جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري والمقارن

إعداد الطالبتين:

- تطار خديجة
- سواحي فاطمة

إشراف الأستاذة:

أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر –أ-	رئيســــــــا
أجعود سعاد	أستاذ مساعد –ب-	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ مساعد –ب-	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري والمقارن

إعداد الطالبتين:

- تطار خديجة
- سواحي فاطمة

إشراف الأستاذ:

أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر –أ-	رئيســــــــا
أجعود سعاد	أستاذ مساعد –ب-	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ مساعد –ب-	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2017/2016

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء"

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[سورة التوبة: 105]

شكـــر وعـــرفان

بداية وقبل كل شيء نتقدم بعظيم الحمد وأوفر الشكر لرب العزة والجلال الذي وفقنا للقيام بهذا العمل نسأله التوفيق لكل ما يحب ويرضى والصلاة علة خير أنبيائه الذي أرسى دعائم المحبة بين الناس وعلى آله وصحبه ومن اهتدى إلى هديه إلى يوم الدين، وبعد

اعترافنا بالفضل وتقديرا للجميل نتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذة المشرفة الدكتورة أجعود سعاد على قبولها الإشراف على مذكرتنا وحسن تعاملها والتي جادا بعلمها وجهدها ووقتها من اجل البحث وهذا من شيم الكرم

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وتقييمها بتوجيهاتهم السديدة جزاهم الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بفائق الشكر والعرفان إلى أساتذتنا الذين أمدونا بالكثير خلال سنوات دراستنا

ولا يفوتنا أن نشكر كل من صنع لنا معروف
وعد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من أمرني إن اخفض لهما جناح الذل من الرحمة:

*والدي العزيز برا وإحسانا

*والدتي الحبيبة وفاءا وامتنانا

إلى

*أختي الوحيدة ملاكي في الحياة

إلى أحبائي أهلي و أصدقائي... من قريب أو من بعيد

شكرا على السند المعنوي

خديجة

إلى أمي العزيزة شفاها الله ..... إلى والدي الكريم حفظه الله.

إلى زوجي الذي وفر لي ظروف العمل والى فلذتي كبدي حواء وطه

إلى إخوتي كل باسمه.

فاطمة

قائمة المختصرات:	
ص	صفحة
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	جريدة رسمية
س.د	ساعة الدخول
ت.د	تاريخ الدخول
د.ت	دون تاريخ
د.ب.ن	دون بلد نشر
ق.ع	قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

لقد ظلت العقوبة إلى أواسط القرن الثامن عشر ميلادي تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة، وقد اتسمت العقوبة في هذه الفترة بالشدة والقسوة، وكان الغرض منها هو تحقيق العدالة والردع العام.

إلا أن هذا المفهوم بدأ يتلاشى بظهور فكرة العقوبات السالبة للحرية عن طريق بعض المدارس الفكرية وما أسست له كمبادئ، كضرورة ارتباط العقوبة بالجريمة من حيث الخطورة والتناسب، وبما أن تطور العقوبة وأهدافها يتناسب طرديا مع التطور الفكري والحضاري، فإن العقوبات السالبة للحرية رغم أنها كانت تمثل حلا في فترة خلت لكن أبدت قصورها هي الأخرى في مكافحة الظاهرة الإجرامية خاصة العقوبات قصيرة المدة، إذ تبين من خلال الإحصائيات ازدياد نسبة العودة للجريمة لدى المفرج عنهم من السجون نتيجة معايشتهم لبعض السجناء الخطرين ومنحرفي السلوك ومعتادي الإجرام،كما أن هذه العقوبات أخفقت في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، إضافة إلى إثقال كاهل الدولة بالنفقات الباهظة.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في إستراتجيتها والبحث عن أنظمة عقابية ذات فعالية أكثر في تحقيق التأهيل والإصلاح الاجتماعي للمسجون وبتكاليف أقل.

ومن هنا ظهرت العديد من العقوبات البديلة مثل: السوار الإلكتروني والإفراج المشروط، والعمل للنفع العام، التي حرصت التشريعات المقارنة المعاصرة على تبنيها وتطبيقها ضمن بيئة المحكوم عليه الحرة.

وتعد عقوبة العمل للنفع من أهم البدائل العقابية التي تهدف لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه، التي ظهرت مؤخرا لتأخذ مكانها داخل المشهد العقابي الوطني الجزائري والدولي المقارن كنظام عقابي قوامه إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة، أو مؤسسة أو جمعية عامة، وبصورة مجانية وذلك لمدة محددة قانونا تقررها المحكمة.

ومن بين أهم التشريعات التي تبنت هذا النظام نجد التشريع الإنجليزي، الأمريكي والتشريع الفرنسي.

وقد لفت هذا النظام انتباه المشرع الجزائري سنة 2009 حيث أدخل عقوبة العمل للنفع العام من خلال القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري كإضافة جديدة في السياسة العقابية الجنائية الجزائرية.

وتنبع **أهمية الدراسة** من أهمية الموضوع الذي نعالجه إلا وهو عقوبة العمل للنفع العام وتتجلى الأهمية من ناحيتين

- أهمية عملية : لكونها نموذجا عقابيا معاصرا، ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة؛
- أهمية علمية : أن العمل للنفع العام يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي لكونها دراسة جديدة؛
- وكون أن عقوبة الحبس قصيرة المدة أثبتت عجزها في ردع المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إدماجه.

من أبرز **الأسباب** التي دفعت بنا إلى اختيار الموضوع نذكر ما يلي:

- حداثة الموضوع واهتمام التشريعات العقابية المعاصرة بهذه الوسيلة البديلة كوسيلة مثلى لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتجنبهم مأوى السجون؛
- تعزيز المكتبة العلمية والقانونية بدراسات متخصصة على العمل للنفع العام؛
- إثراء الكتابات في هذا الموضوع والمساهمة في إثراء النقاش حوله ومدى صلاحية تطبيقه.

إن التعرف على موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من هذه العقوبة يقتضي الإجابة عن **التساؤل المحوري** التالي:

ما هي الأحكام النظرية والقانونية التي تخضع لها عقوبة العمل للنفع العام؟

واعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن والمنهج التحليلي

- وذلك من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، عن طريق تحديد أهم نقاط التشابه والاختلاف؛
- أما المنهج التحليلي فقد تم تحليل بعض النصوص القانونية للمشرع الجزائري والتشريعات الأخرى ومحاولة فهم مضمونها.

أما عن **أهداف دراسة** هذا الموضوع تتمثل في ما يلي:

-التعرف على عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة وكيفية تطبيقها في مختلف التشريعات وإلى مدى و فق المشرع الجزائري في تطبيق هذه العقوبة مقارنة بالتشريعات الأخرى؛

-تسليط الضوء على إجراءات وآليات تطبيق العمل للنفع العام في مختلف التشريعات العقابية المقارنة.

ومن **أهم الدراسات** التي تناولت موضوع العمل للنفع العام نذكر:

-صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريان المجلد 25،العدد 2 2009

-رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرحمان بن محمد الطريمان بعنوان التعزيز بالعمل للنفع العام والتي تناول فيها مساوئ العقوبات للحرية قصيرة المدة، ثم موقف الشريعة الإسلامية و التشريعات المقارنة من العمل للنفع العام.

وتبرز صعوبات دراسة هذا الموضوع في:

-نظرا لحداثة موضوع عقوبة العمل للنفع العام واجهنا مشكلة نقص المراجع خاصة المراجع المتخصصة، لذا اعتمدنا في دراستنا على مراجع متنوعة الخاصة والعامة؛

-في أن هذا الموضوع يتطلب منا الاتصال بالجهات الرسمية قصد الحصول على إحصائيات حديثة لكن واجهتنا صعوبات إدارية حالة دون ذلك نظرا لوجود بعض الإجراءات المعقدة والتي تأخذ وقت طويلا للحصول عليها.

وقد تم دراسة موضوع عقوبة العمل للنفع العام وفق الخطة، إذ قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول:** كل ما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام أي خصصناه للإطار المفاهيمي لهذه العقوبة من حيث التطور التاريخي، المفهوم، الخصائص، وكذا البيعة القانونية لهذه العقوبة وقد تم ذلك كله في إطار المقارنة والتحليل؛

أما **الفصل الثاني**: تناولنا فيه الأحكام القانونية لهذه العقوبة ببيان شروط وإجراءات الحكم بها ومختلف الجهات القضائية وغير القضائية التي تسهر على تنفيذها في كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

وتتمثل الخطة المقدمة في:

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام النظرية لعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: القواعد المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وانتهت دراسة هذا الموضوع بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى الاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

الفصل الأول: الأحكام النظرية لعقوبة العمل للنفع العام

مقدمة الفصل الأول:

مع تطور الدراسات العقابية الحديثة واتجاهها نحو إنسانية العقاب، يجتهد المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة، إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام لمواكبة التشريعات العالمية، ويختلف بين هذا النظام من دولة إلى أخرى بما تماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وتقتضي دراسة ماهية هذه العقوبة الوقوف على فكرة العمل للنفع العام وجذورها التاريخية والتطرق لمفهومها في مختلف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وبيان الطبيعة القانونية لها، وأهم خصائصها و تمييزها عن ما يشابهها من النظم، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام في المبحث الأول، وخصصنا المبحث الثاني لماهية عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

مرت عقوبة العمل للنفع العام بمراحل عديدة قبل ظهورها كنظام عقابي بديل في التشريعات الحديثة ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى بوادر ظهور عقوبة العمل للنفع العام، وذلك عن طريق بيان نشأة هذه العقوبة في مختلف التشريعات المقارنة في المطلب الأول، ثم العمل للنفع العام في المدارس الفقهية، وأخيرا فكرة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة عقوبة العمل للنفع في التشريعات المقارنة

قد حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى نظام آخر يهدف إلى التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وذلك بإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال بالنسبة لغالبية الدول الغربية وبعض الدول العربية.

الفرع الأول: فكرة عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية

يرى الكثيرون اليوم أن العمل للنفع العام يعد فتحا جديدا و صورة حديثة للجزاء الجزائي، بالمقابل هناك من اعتبرها فكرة قديمة تاريخيا، فهي لم تكن وليدة تطور السياسة العقابية الحديثة مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور "ميشو" بهذه الفكرة في فرنسا منذ سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون، إلا أن هذه الفكرة ظلت سجينة إلى أن أفرج عنها التشريع السوفياتي سابقا وروسيا حاليا سنة 1920 حيث أخذ هذا التشريع بالعمل الإصلاحي مع عدم الحرمان كعقوبة لبعض الجرائم التي تطبق في مجال الأحداث كبديل لسلب الحرية.[1]

ثم بعد ذلك ظهرت فكرة العمل للنفع العام في النظام الأنجلو سكسوني سنة 1966، تم أخذت به كندا سنة 1980، ولم تأخذ به فرنسا إلا بعد فترة، رغم وجود بعض الدول الإفريقية التي أخذت به منذ مدة حتى قبل فرنسا مثل زمبابوي، ورغم ذلك

[1]– محمد سيف النصر عبد المنعم ،(بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة)، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص340.

فإن العمل للنفع العام يعتبر نظاما حديثا في التشريع الفرنسي مقارنة بدول النظام الأنجلو سكسوني.[1]

وفكرة العمل للنفع العام لاقت رواجا كثيرا تأثرت بها معظم التشريعات الجنائية ومن الدول الغربية التي تبنت هذه العقوبة نذكر:

- أولا : إنجلترا:

أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية أول مرة في إنجلترا سنة 1972، وذلك بموجب قانون العدالة الجنائية الذي أقر نتيجة لتقرير المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي، وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشرة وما فوق القيام بعمل لمنفعة المجتمع مجانا، وذلك من خلال مدة محددة.

وفي سنة 1983 صدر قانون يجيز للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل للنفع العام على كل من هو دون السابعة عشر من عمره.[2]

- ثانيا :فرنسا:

في عام 1883 أوصى ولأول مرة بالعمل للنفع العام نائب البرلمان "ميشو"، لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، وكان على أنصار هذا النظام الانتظار قرنا كاملا ليرو توصيتهم قيد التطبيق.[3]

وفي عام 1983 أدخل هذا النظام القانون رقم 83-466 والذي عمل به في أول يناير لعام 1984م و استقرت أحكامه في المواد (131- 8) حتى (131-32) من قانون العقوبات

---

[1]-مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ -دراسة مقارنة- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 80.

[2]- صفاء أوتاني، (العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة) - دراسة مقارنة - مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 448.

[3]- المرجع نفسه، ص 448.

الفرنسي، ويسمى القانون بقانون" التضامن"، لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

- **ثالثا: بلجيكا**

أقر القانون البلجيكي أيضا عقوبة العمل للنفع العام، حيث تم تطبيقه سنة (1994م) كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، وبعد تعديل قانون العقوبات البلجيكي، أصبحت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية، يتم تطبيقها إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه لا تتعدى عقوبتها خمس سنوات.[2]

- **رابعا: الدنمارك**

تبنى القانون الدنماركي فكرة العمل للنفع العام سنة 1982 كانت بداية تنفيذ هذا القانون على مستوى العاصمة فقط، وفي سنة 1985، أصبح يشمل الدولة بأكملها كما أجاز القانون الدنماركي للمحكوم عليه أن يعاين الأعمال المعروضة عليه قبل إبداء موافقة ثم يختار العمل المناسب له.[3]

- **خامسا: سويسرا**

اتخذت سويسرا هذا النظام كمرحلة تجريبية سنة 1990، ثم أصبح العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية مستقلة بذاتها منذ 2007 في قانون العقوبات السويسري.[4]

---

[1]– ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن ، دراسة اجتماعية ميدانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 16.

[2]–عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات مقال منشور في الموقع التالي–

www.form/showthead.php?t=2377 تاريخ الدخول: 2017/02/24، ساعة الدخول: 19.00.

[3]– صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص450.

[4]– أمحمدي بو زينة آمنة، (بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 136.

- سادسا: ألمانيا

اعتمدت ألمانيا عقوبة العمل للمنفعة العامة ليكون أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار مع الوضع قيد التجربة، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون العقوبات الألماني.[1]

- سابعا: هولندا

يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في هولندا أثناء الملاحقة الجنائية أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة كما يتم تطبيقها كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص، وهو ما نص عليه القانون الصادر 02 فبراير 1981، لئما نص القانون في 01 فبراير 2001 على أن عقوبة العمل للمنفعة العام قد تضمن القيام بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية.

- ثامنا: الولايات المتحدة الأمريكية:

يمنح القانون في الولايات المتحدة الأمريكية للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه العمل للنفع العام بعدد محدود من الساعات، مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الفعل الجرمي المرتكب،إضافة إلى موافقة المحكوم عليه مسبقا على الخضوع للعمل للمنفعة العامة، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو الصدامات مع الآخرين.[2]

ومن الدول الإفريقية التي تبنت نظام العمل للمنفعة الهامة "جمهورية بوركينافاسو" نصت على عقوبة العم للنفع العام من خلال عدة قوانين، القانون الأول رقم 2004/06 الذي عدل قانون العقوبات وأدخل العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس في مواد الجنح أما القانون رقم 2004/07 تضمن قواعد تنظيم عقوبة العمل للمنفعة العامة، بموجب هذين القانونين.

---

[1]- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1993، ص 175.

[2]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 450.

يمكن فرض العمل للمنفعة العامة على كل شخص ارتكب جنحة وحكم عليه بعقوبة الحبس.[1]

وما يلاحظ أن التشريعات الأجنبية قد أدرجت العمل للمنفعة العامة من خلال نصوص تشريعية واضحة مما أعطاه أساسا تشريعيا محددا للعالم.

الفرع الثاني: فكرة عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية

إن عقوبة العمل للنفع العام في الدول العربية لا تزال في بداية انتشارها رغم نتائجها المحفزة التي تحققت لدى الدول الأجنبية التي عملت لها ومن الدول العربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها نذكر:

- اولا: التشريع المصري:

نص المشرع المصري على عقوبة وأخذ بها في صورتين، إما عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، وهذا ما جاء في نص المادة 18 والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية أو كعقوبة بديلة للإكراه البدني يتم اللجوء اليها باعتبارها وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها، أو يعجز عن دفعها، وهذا ما جاء في المواد 520-523 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

- ثانيا:التشريع التونسي:

أخذ المشرع التونسي بنظام العمل للمصلحة العامة كعقوبة أصلية في الجنح المعاقب عليها لمدة أقصاها ستة أشهر مع رضاء المحكوم عليه بها ويكون ذلك دون أجر مع تحديد القضاء الجهة التي ينفذ بها المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة في المؤسسات العمومية، والجمعيات الخيرية، وذلك وفقا للفصول 15 مكرر، 17-18-18 مكرر بموجب القانون رقم 89 لسنة 1999.[3]

---

[1]- صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص 451.

[2]- ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 15.

[3]- المرجع نفسه، ص 15.

- ثالثا: التشريع الفلسطيني:

أخذ المشرع الفلسطيني بالعمل للمنفعة العامة كبدائل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا ما جاء في نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 سنة 2001، إلا أن المشرع الفلسطيني جعل الحد الأعلى للعقوبة التي من الممكن تبديلها بعقوبة العمل للمنفعة العامة أن لا تزيد عن الحبس لمدة ثلاثة أشهر فقد نصت هذه المادة على أنه (لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)[1].

- رابعا: التشريع القطري:

أحدث المشرع القطري هذه العقوبة سنة 2009 وأطلق عليها عقوبة التشغيل الاجتماعي للجرائم وقد أدرجت ضمن العقوبات الأصلية لجرائم الجنح بموجب القانونين(23-24) لسنة 2009، حيث استحداث عقوبة التشغيل الاجتماعي في قانوني العقوبات القطري، ونص على الأحكام الإجرائية لتنفيذ هذه العقوبة في قانون العقوبات الإجراءات الجزائية.[2]

- خامسا: التشريع الكويتي

أخذ القانون الكويتي عقوبة العمل للنفع العام في صورتين، فقد نص على تطبيق هذه العقوبة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز ستة أشهر،كما يتم تطبيقها على من صدر ضدهم أمر بتنفيذ الغرامة الغير مدفوعة بالإكراه البدني هذا ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي ، ويتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في هذا القانون بناء على طلب من طرف المحكوم عليه يقدمه إلى مدير السجن وهذا ما نصت عليه المادة 237 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[3].

---

[1]- أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، فلسطين، 2013، ص 38.

[2]- ثامر بن سعيد بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 15.

[3]- فيصل بن عبد الله الكندري، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة، صحيفة الأخبار الكويتية، الثلاثاء 25 يناير 2011، ص 13.

- سادسا:التشريع الإماراتي

أقر قانون العقوبات الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة العمل للنفع العام وفي المادة 120 منه حيث اخذ بهذه العقوبة كأحد التدابير الاحترازية بديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة في الجنح فقط، ويتم تحديد المؤسسات الحكومية التي يؤدي فيها المحكوم عليه العمل بقرار من وزراء العدل والشؤون الاجتماعية، كما لا يعتد برضاء المحكوم عليه في حالة رفضه العمل للصالح العام.[1]

- سابعا:التشريع الجزائري

يعد العمل للنفع العام أسلوب عقابي حديث في التشريع الجزائري، حيث اتجه المشرع الجزائري إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة من خلال إدراجه لهذا النظام في القانون رقم 09-01 المؤرخ في صفر عام 1430 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات إذ نص على هذه العقوبة ضمن الفصل الأول المتضمن العقوبات الأصلية، وأفرد لها فصل أول مكرر رخصه بست مواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6[2]، من خلال إجراءات الحكم بها وكيفية تنفيذها، كما وضحه لاحقا في المنشور الوزاري المحدد لكيفيات تطبيقها بما لا يدع مجالا لشك في نطقه.

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في المدارس الفقهية

تعود فكرة العمل للنفع العام إلى الفقيه الإيطالي سيزار دوبيكاريا (1738-1794) الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764 أنها العقوبة الأكثر ملائمة لتكون شكلا وحيدا للرق العادل، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام هذا الرق في خدمة الجماعة بالتالي تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي.[3]

---

[1]- ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- القانون 01/09 المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المؤرخ في25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 434.

أما البروفسور جون بارادل يعيد جذور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى بالأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي جاء بها المشرع السوفياتي منذ عام 1920.

وقد نادى الفقيه الألماني Liszt في بدايات القرن الماضي بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى.

ويرى الكثيرون أن العمل للمنفعة العامة يعد مظهرا جديدا أو بديلا عن العقوبة السالبة للحرية وذلك من خلال إدخال فلسفة التعويض إلى التشريع العقابي أي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الضرر عن طريق حكم قضائي مفيد اجتماعيا وهذا ما نادى به البروفسور Theodore Popa theodron.

بالمقابل ترى البروفسورة Ghrisline lareges أن الفلسفة العمل للنفع العام تكمن في الوضع قيد التطبيق لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتأسيس سياسة جنائية عقابية تشاركية، إذ يساهم في جبر ضرر الجريمة، ويعود بالنفع على الدولة وعلى الشخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله، وذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه[1].

بعد ذلك ظهر تيار ينادي بإصلاح المجرم وتأهيله، فكان لهذا التيار تأثير وصدى على المعطيات العلمية لعلم الإجرام والعقاب تأثرت بها أفكار حركة الدفاع الاجتماعي حيث وصفت بأنها حركة لسياسة جنائية إنسانية.

حيث دعى الفقيه جرماتيكا مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي إلى إلغاء القانون الجنائي وتسميته بقانون الدفاع الاجتماعي وإلغاء العقوبة وتعويضها بتدابير الدفاع الاجتماعي، لكن نظرا للتطرف الموجود في أفكاره جاء الأستاذ الفرنسي مارك أنسل لتصحيح مسار هذه الحركة واعترف بالقانون الجنائي وبالمصطلحات الجنائية[2].

---

[1]– صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص 435.

[2]– فايزة ميموني، (العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في القانون والعلوم السياسية، العدد السادس، دار الهدى، الجزئر، ديسمبر، 2010، ص 227.

ويرى مارك أنسال باعتباره رائدا لحركة الدفاع الاجتماعي أن الحديث على حماية المجتمع من الإجرام هذا تعبير تجاوز زمنه، فالدفاع الاجتماعي لا يرتبط بشدة العقوبة وبالردع بل بإصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، وبهذا يقترح "مارك أنسال" بإصلاح المنظومة القانونية وإعادة تنظيم الجزاءات الجنائية الموجودة في النظام القانوني.[1]

المطلب الثالث: عقوبة العمل للنفع العام في الشريعة الإسلامية

ارتبط العمل بالعقوبة منذ القدم، وعبر عنه في قوانين العقاب بالعمل العقابي وقد تطور مفهوم العمل العقابي مع تطور العقوبة ووظيفتها، فقد كان العقاب يقوم على فكرة التكفير عن المذنب ويكلف المذنب بأعمال تأخذا أشكالا متنوعة من التعذيب والقسوة والانتقام ثم تطور الأمر إلى استغلال العقوبة في تشغيل المحكوم عليه فأصبح يكلف بأعمال تكون إما جزءا من العقوبة أو مكملة لها، ومع تطور الفكر العقابي ظهر شكل جديد له يهدف إلى مساعدة الجناة على إصلاح أنفسهم وإعادة الثقة إليهم.

والجزاء بالأعمال النافعة ليس أمرا جديدا فقد عرفته المجتمعات منذ القدم، وله جذور دينية تتضح من نصوص القرآن الكريم وسيرة النبي الكريم محمد صل الله عليه وسلم.

الفرع الأول: في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ سورة هود الآية 144.[2]

فقد دلتا الآية على أن الحسنات وعمل الخير فيه تكفير للخطايا والذنوب وهذا ما فسره السعدي في مسند الإمام أحمد «إن الصلوات الخمس وما ألحق بها من التطوعات من أكبر الحسنات، وهي: مع أنها حسنات تقرب إلى الله، وتوجب الثواب، فإنها تذهب السيئات وتمحوها والمراد بذلك الضمائر».

[1]– فايزة ميموني، المرجع نفسه، ص 229.

[2]– الآية144، سورة هود، القرآن الكريم.

وهذا المعنى نصت عليه السنة النبوية أيضا فقد روى الإمام أحمد عن وكيع يسنده من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السنة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»[1].

من هنا يتبين أن الحسنة لا تحصر بأفعال معينة بل تشمل كل الأفعال الصالحة وأن العمل للنفع العام يدخل في معنى الحسنات المقصودة في الآية لعدم الحصر ويكون معنى الحسنات واسع.

كما تظهر صورة العمل للنفع العمل في نظام الكفارات الذي يتفق فوائد للدولة والمجتمع والمذنب، فالكفارة سميت بذلك لأنها تستر الذنب وتذهبه ولها عدة أنواع تختلف من كفارة إلى أخرى منها: الإطعام، عتق الرقبة، الصدقة.[2]

فالمتأمل في الكفارات يلاحظ أنها شرعت لتطهير المذنب من ذنبه المتمثل في الاعتداء على أحد القيم الدينية أو الاجتماعية، من خلال عمل فيه نفع للمجتمع في عتق الرقبة مساهمته إيجابية في تلخيص فرد من أفراد المجتمع من الرق وهذا وإن كان يبدوا نفعه مقصودا على الرقيق إلا أن فيه نفعا عاما يتمثل في نشر الحرية والقضاء على الرق في المجتمع، كذلك الكسوة والصدقة فيها ستر للمحتاج وفضاء حاجته.

فالكفارة وفق هذه المعاني تتفق مع مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، حيث يتم التزام المذنب بعمل فيه نفع للناس يمحو من خلاله أثر ما ارتكبه من اعتداء، ويعرض الضرر الذي لحق بأمن المجتمع ويكتبه.

الفرع الثاني: في السيرة النبوية

روى الإمام أحمد في المسند من حديث علي بن عاصم يسنده عن ابن عباس قال: «كان أناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صل الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوما غلام يبكي إلى أبيه

---

[1]– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام –دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية– أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفلسفة في العلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، غير منشورة كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2013، ص 100.

[2]– المرجع نفسه، ص 100.

فقال: ما شأنك؟ قال ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذحل بدر –بثأر– والله لا تأتيه أبدا».[1]

ويتضح من السيرة النبوية أن رسول الله صل الله عليه وسلم أمر الأسرى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة كجزاء لأنه لم يكن لهم نداء وهي صورة قديمة للعمال للنفع العام.

فالعمل للنفع العام ليس فكرة جديدة على الفكر الجزائي الإسلامي وإنما له جذور عقائدية منذ قدم البشرية تظهر من خلال النصوص القرآنية والسيرة النبوية الشريفة.

فالشريعة الإسلامية اعتمدت على تقرير العقوبات البديلة وتطبيقاتها تحت مسمى العقوبة البديلة وهي العقوبة التي يقررها القاضي أو الحاكم نتيجة لارتكاب الجاني لجريمة ما، لكن العقوبة الأصلية حال دون تنفيذها مانع مع قيامها، وذلك كما لو كانت الجريمة المرتكبة هي القتل فعفى أولياء المقتول عن المذنب، فالعقوبة الأصلية هي عقوبة القصاص إلا أنه بعفو الأولياء تطبق العقوبة البديلة وهي الدية بدل عن القصاص.[2]

[1]– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع نفسه، ص 106.

[2]– الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحديثة والتعزيرية، في الفقه الجنائي الإسلامي– بحث فقهي مقارن – دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 35.

المبحث الثاني: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

إن بيان ماهية عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي عل التهذيب والإصلاح وبالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهومها وبيان خصائصها وتمييزها عن ما يشابهها من النظم وأخيرا التعرف على الطبيعة القانونية لهذه العقوبة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

عرفت التشريعات المقارنة عقوبة العمل للنفع العام منذ بداية سبعينات القرن الماضي لذلك نجد أن مفهوم هذه العقوبة متأصل فيها فقها وقانونا وقد انقسمت هذه التشريعات بخصوص موقفها من تعريف عقوبة العمل للنفع العام إلى قسمين قسم قام بوضع تعريف واضح ودقيق ضمنه نصوص تشريعه العقابي وقسم آخر التزم موقفا سلبيا من التعريف وذلك بالنص على العقوبة دون التطرق إلى تعر يفها وهذا سواء بالنسبة للتشريعات الغربية أو العربية[1].

الفرع الأول: تعريفها في التشريعات المقارنة

أخذ تحديد تعريف عقوبة العمل للنفع العام على مستوى التشريعات الغربية اتجاهين، اتجاه قام بتعريفيها واتجاه تجاهل ذلك.

أولا: تعريفها في التشريعات الغربية:

هناك تشريعات غربية عرفت عقوبة العمل للنفع العام منها:

المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في النص على عقوبة العمل للنفع العام وذلك سنة 1983 وذلك في المواد من 1/3/43 إلى 5/3/43 إلا أن تعريفها تم النص عليه

[1]– رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، ط1، 2012، القاهرة، مصر ص 193.

في المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994[1] التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام وعرفتها بأنها: « عمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة».[2]

أما **المشرع الإنجليزي** فقد عرفها في قانون العدالة الجنائية لسنة 1991 والذي تم تطبيقه في أكتوبر 1992 على أنها: «تلك العقوبة البديلة التي تضمن قيام المحكوم عليه بالعمل لصالح المجتمع ولا يحصل المحكوم عليه على أجر إطلاقا مقابل عمله».[3]

و عرف **المشرع السويسري** في المادة 37 فقرة 2 من قانون العقوبات السويسري عقوبة العمل للنفع العام على أنها: «عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه دون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين والقاضي الجزائي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم».[4]

كما ان **المشرع اليوناني** عرفها في نص المادة 61 من قانون عام 1989 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1990 : «يكون هذا العمل في إحدى الجهات العامة أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام، وبطبيعة الحال فإن هذا العمل غير مأجور».[5]

على خلاف التشريعات السابقة فقد أوردت أغلب التشريعات الغربية الأخرى عقوبة العمل للنفع العام ضمن نصوصها العقابية دون التطرق إلى تعريفها وأهم هذه التشريعات نجد:

---

[1]– القانون رقم 94/ 684 المؤرخ في 1994/07/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ، 1994/07/23، العدد 104

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2013 ص 314.

[3]– أيمن رضا الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دار النهضة الغربية، مصر،ط 2، 2003 ص 226.

[4]– سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر دط 2012 ص 94.

[5]– صفاء أوتاني، المرجع السابق ص 448–449.

المشرع الهولندي: تبنى التشريع الهولندي هذه العقوبة سنة 2001 وذلك بالنص على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن القيام بتدريب مهني أو تكوين لصالح جمعية اجتماعية متحاشيا بذلك وضع تعريف دقيق كما هو الحال بالنسبة للمشرعين الفرنسي أو الإنجليزي[1].

المشرع البلجيكي: أقرها المشرع البلجيكي سنة 1994 في المادة 3/37 من قانون العقوبات البلجيكي حيث قام بتوضيح شروطها إجراءاتها آليات تطبيقها دون التطرق إلى تعريفها.

المشرع الألماني: نص المشرع الألماني على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 56 من قانون العقوبات الألماني كأحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار القضائي مع الوضع قيد التجربة وهو بذلك يكون قد حدد طبيعتها القانونية دون التطرق إلى تعريفها[2].

ثانيا: في التشريعات العربية

تبنت العديد من التشريعات العربية عقوبة العمل للنفع العام واتفقت في أغلبها على عدم إدراج تعريف لهذه العقوبة ضمن نصوصها القانونية بخلاف بعض التشريعات كما سيأتي تفصيله.

فمن التشريعات التي لم تتعرض لمسألة إعطاء تعريف في عقوبة العمل للنفع العام نجد:

1- إن **المشرع التونسي:** أقر هذه العقوبة سنة 1999 وأطلق عليها مسمى عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وقد تم إدراج هذه العقوبة في الباب الثاني تحت عنوان:[3]

- العقوبات وتنفيذها.

---

[1]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص176.

[2]- صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص449.

[3]- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق ص 131.

الفصل الخامس: العقوبات هي الآتية:

- العقوبات الأصلية
- الإعدام
- السجن بقية العمر
- السجن لمدة معينة
- العمل لفائدة المصلحة العام
- الخطيئة
- التعويض الجزائي[1].

2- أما **المشرع الكويتي:** أخذ بعقوبة العمل للنفع العام وضمنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وذلك بموجب نص المادة 325 دون إدراج تعريف لها مكتفيا بتحديد طبيعتها القانونية[2].

3- على **خلاف المشرع المصري:** لم يرد النص على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية التكميلية ولا حتى التبعية، إلا أن نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري سمحت بإبدال السجن بعقوبة العمل للنفع العام في حالات الحبس قصير المدة.

4- وقد حذا حذوه **المشرع البحريني:** لم يضمن المشرع البحريني بدوره قانونه الجزائي عقوبة العمل للنفع العام وألحقها بقانون الإجراءات الجزائية كإجراء منح للمحكوم عليه بعقوبة سجن لا تتجاوز 03 أشهر حق المطالبة بتشغيله خارج السجن بدلا عنها.[3]

5- أما بالنسبة **المشرع السعودي:** يطبق المشرع السعودي الشريعة الإسلامية كنظام جزائي وحيث أن عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات التعزيرية وهي عقوبات غير محددة وبالتالي يجيز المشرع السعودي العمل بها إلا أنه لم يحدد لها تعريفا في

---

[1]- المجلة الجزائية التونسية رقم 79 لسنة 1914 المعدلة في 1999/8/2/ رقم 68 لسنة 2009.

[2]- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق ص 129.

[3]- المواد 49، 50 من قانون العقوبات لمملكة البحرين، رقم 15 سنة 1976.

المشروع الذي تبنته وزارة العدل عام 1419 ه وهو مشروع متكامل حول بدائل السجون أدرجت عقوبة العمل للنفع العام ضمنه[1].

بالرغم من أن أغلب التشريعات العربية تبنت عقوبة العمل للنفع العام إلا أن التشريعين القطري والإماراتي فقط من وضع تعريفا لهذه العقوبة ضمن نصوصه التشريعية.

6- المشرع القطري: أحدثت عقوبة العمل للنفع العام في التشريع القطري سنة 2009 وأطلق عليه المشرع القطري اسم عقوبة التشغيل الاجتماعي وقد عرفتها المادة 63 بأنها: «إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبنية في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون»[2].

7- المشرع الإماراتي: عرف المشرع الإماراتي العمل للنفع العام على أنه: «تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية.

8- أما **المشرع الجزائري** فقد التزم موقفا سلبيا من تعريف العمل للنفع العام إلا أنه يستشف من مفهوم المادة 05 مكرر 01 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه أخذ بالمفهوم الذي تبناه المشرع الفرنسي بنص المادة 131 ف 8 من قانون العقوبات الفرنسي التي اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام هي قيام بعمل دون أجر في جمعية أو مؤسسة عمومية، كذلك المشرع الجزائري اعتبرها عقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض[3].

---

[1]- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق ص 149-150.

[2]- قانون العقوبات القطري سنة 2004 العدد 11 المعدل والمتمم بالعدد 23 لسنة 2009-gulfuigration .eu/data baze/legal-module/ Quatar/National legal framework/Anti-trafiffiching/2.1 Penal ت د: 04-03-2017، س ت: 22.00.

[3]- سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 94.

وبتفحص التعريفات الواردة في الفقه الجنائي نجد عدة تعريفات لعل أهمها ما وضعها الأستاذ عمر مازيت الذي عرف عقوبة العمل للنفع العام على أنها: «قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجر»[1].

ويعرفها الدكتور رامي متولي القاضي على أنها: «قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية وذلك بتوافر شروط حددها القانون»[2].

أو هي تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[3].

كما ورد تعريفها أيضا على أنها: «نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن شروط منصوص عليها قانونا».

ومنه يمكن القول أن العمل للنفع العام هو: «ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه لدى أحد الأشخاص المعنوية بغرض إصلاحه وتأهيله وتجنب إدخاله لسجن واختلاطه بالمساجين ولا يتأتى هذا إلا بموجب حكم قضائي ووفق الشروط المنصوص عليها قانونا»[4].

---

[1]_ عمر مازيت، محاضرة حول العمل للنفع العام، يوم دراسي مجلس قضاء بجاية، د ت، ص 05 www.startimes.com/F.aspx?t=30450392، ت د: 15-03-2017، س د: 21.00.

[2]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 195.

[3]- محمد لمعيني، (عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس دون دار نشر، الجزائر، أفريل 2010، ص 181.

[4]- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011

الفرع الثاني: تمييزها عن ما يشابهها من النظم

هناك العديد من البدائل للعقوبات السالبة للحرية التي أوردها المشرع والتي تتشابه وتتقارب مع عقوبة العمل للنفع العام، والتي سنتناولها من خلال التعرف على مفهومها وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين عقوبة العمل للنفع العام، ومن بين هذه البدائل التي تعد الأقرب والأحدث نذكر ما يلي:

أولا: وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أيه جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها[1].

أما عن أوجه التشابه والاختلاف تتمثل في:

لا يعتمد نظام وقف التنفيذ العقوبة على رضا المتهم ولا يؤخذ فيه رأيه ولا يشرط تعهده أمام المحكمة بحسن السلوك في المستقبل.

1 -أوجه التشابه:

يتشابه وقف التنفيذ العقوبة مع العمل للنفع العام في أن الغرض منه هو إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه فعندما يجد القاضي أن الجانح قد ارتكب الجرم على سبيل الصدفة والشروط، ويستنتج أن ظروفه توحي بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى فإنه يقدر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يحقق أية فائدة بل يرتب عادة آثار سلبية[2].

---

[1]– فيصل نسيغة، (بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ت، ص 174.

[2]– بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 118.

2-أوجه الاختلاف:

وقف تنفيذ العقوبة تدبير يقتصر على مجرد المحكوم عليه فرصة لإصلاح نفسه بنفسه وغالبا لا ينتفع بها، لاسيما إذا كان جو الأسرة فاسدا أصلا، فالمجتمع يرصد سلوك المجرم وينتظر منه مخالفة القانون حتى يلغي وقف التنفيذ، ويودعه السجن تنفيذا للعقوبة الموقوفة.

وتجدر الإشارة إلى أن:

المشرع الجزائري أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب التأهيل حيث نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لما أخذ بهذا الأسلوب المشرع الفرنسي، وذلك بالقانون الصادر في 26 مارس 1891 والذي عرف باسم قانون برنجيه نسبة للسناتور الذي نادى بإنشاء هذا النظام.[1]

ثانيا: الإفراج المشرط

يعرف الإفراج المشروط بأنه:

- تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[2]
- نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت جملة من الشروط.[3]
- إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، إذ ثبت أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعوا إلى الثقة وإصلاح حاله، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، وإلا أعيد إلى السجن لتنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه.

---

[1]- بحري نبيل، المرجع نفسه، ص 119.

[2]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 69.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008 ص 354.

وهناك من يصف الإفراج المشروط بأنه: أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم.[1]

من خلال التعاريف المقدمة لنظام الإفراج المشروط وما تطرقنا إليه في السابق حول خصائص عقوبة العلم للنفع العام، يمكن أن نحدد نقاط تقارب عقوبة العمل للنفع العام مع نظام الإفراج المشروط وأين تختلف من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف.

1 -أوجه التشابه:

يلتقي نظام الإفراج المشروط مع عقوبة العمل للنفع العام في بعض النقاط أهمها:

- حسن سلوك المحكوم عليه.
- وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضاء المحكوم عليه، لأن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم.

2 -أوجه الاختلاف:

يختلف نظام الإفراج المشروط عن عقوبة العمل للنفع العام في:

- تختلف طبيعة الإفراج المشروط عن طبيعة العمل للنفع العام، نتيجة اختلاف الغرض منه إذ يمكن اعتبار نظام الإفراج المشروط منحه أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- بما أن الإفراج المشروط هو وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوبة ببعض الإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ضمن نظام الإفراج في قانون تنظيم السجون والإصلاح الاجتماعي للمحبوسين، كذلك المشرع الفرنسي تناول هذا

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة- د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر 2009، ص 407.

النظام حيث ادخله في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958، حيث سمح خلالها المشرع الفرنسي بأن تتجاوز مدة الإفراج المشروط مدة العقوبة المحددة في الحكم[1].

المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بجملة من المميزات تجتمع فيها مع باقي العقوبات كانطوائها على عنصر الجزاء والإيلام، خاصية الشرعية القضائية وخضوعها لمبدأ العدل والمساواة إلا أنها تتميز عن باقي العقوبات بميزات تجعلها عقوبة من نوع خاص هذه الميزات هي الرضائية وخضوع المحكوم عليه به ا لفحص شامل ودقيق وهو ما سيأتي بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

من خلال التعريفات الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام نلاحظ وجود سمات عامة تتمثل في الآتي:

أولا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مقيدة للحرية

يقسم الفقه الجنائي العقوبات بالنظر إلى المحل أو الحق الذي تمس به هذه العقوبات إلى عقوبات بدنية، عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية ، عقوبات سالبة للحقوق وعقوبات ماسة بالاعتبار، وعقوبات مقيدة للحرية والواقع إن عقوبة العمل للنفع العام تعد من العقوبات المقيدة للحرية إذ لا يترتب عليها سلب حرية المحكوم عليه وإنما تقييد حريته من خلال فرض الالتزام بالعمل المجاني لصالح الدولة عليه.[2]

ثانيا: شرعية العقوبة

يقصد بمبدأ شرعية العقوبة أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" أي أنه لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة جنائية إلا إذا كان منصوصا عليها في أحد

[1]– عمر خوري، المرجع نفسه، ص 409–416.

[2]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 195.

النصوص الجنائية، كما أنه لا يجوز تجاوز العقوبات المنصوص عليها أو استبدال بعضها[1] وهو ما يشكل ضمانة لحماية حقوق الأفراد من التعسف.

وعليه فإن المشرع هو الذي يحدد القواعد المنظمة للعمل للمنفعة العامة وحالات وشروط تطبيقه، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الشرعية لا يتنافى وما تقرره التشريعات الجنائية للقاضي الجنائي من سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وعدد ساعاته وجهة العمل، وذلك في ضوء فحص حالته الإجرامية.

ثالثا: قضائية العقوبة

السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة، فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة[2].

رابعا: خضوعها لمبدأ العدل والمساواة

ويقصد بالعدالة والمساواة في عقوبة العمل للنفع العام أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، ولا يتعارض هذا المبدأ ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لأن هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة، وهذه التفاصيل تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي ويحكمها مبدأ التفريد القضائي[3]، وعن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي أنه يصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب فعلته.

---

[1]– رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 201.

[2]– صفاء اوتاني المرجع السابق، ص436.

[3]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 202.

خامسا: شخصية العقوبة

تنطوي العقوبة على إهدار لحق أو مصلحة لمرتكب الجريمة لقاء الذنب الذي ارتكبه ولذلك لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير مرتكبها[1].

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام إلى جانب الخصائص العامة بخصائص مميزة وهي صفتي الخصوصية والرضائية.

أولا: الخصوصية في عقوبة العمل للنفع العام

غالبا ما تتطلب التشريعات الجنائية أن يسبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بإجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث تأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون مسبوقا قضائيا وهذا كله بغية التأكد أن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، وأن وجوده في المجتمع حرا طليقا لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين[2]، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه وإبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الاستفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، ويبرز هذا الفحص حرص التشريعات العقابية التي تبنته على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا أو تقصيرا من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي على الجريمة[3].

---

[1]– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 113-114.

[2]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 203.

[3]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 432.

ثانيا: الرضائية في عقوبة العمل للنفع العام

يتم اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام في إطار القانون الجنائي إلا أن هذه العقوبة تتسم بطابع رضائي فمن ناحية تصدر العقوبة في إطار الدعوى الجنائية من خلال صدور قرار من القاضي إلا أنه يشترط لتطبيق هذه العقوبة موافقة الشخص على تطبيقها عليه، وينتقد البعض إطلاق هذا الوصف على عقوبة النفع العام على اعتبار أن العقوبة تتسم بالإكراه والإلزام، وبالتالي فإن العقوبة لا يمكن وصفها بالرضائية ولا يمكن أن يتوقف تطبيقها على إرادة المحكوم عليه[1].

ويرى الدكتور رامي متولي القاضي أن تطور مفهوم العدالة الجنائية واتجاهها نحو العدالة الرضائية أو التفاوضية التي تؤسس على فكرة اللجوء إلى أنظمة إجرائية بديلة عن إجراءات الدعوى الجنائية فضلا عن ارتباط مفهوم الرضائية بالمفهوم المعاصر للعقوبة القائم على فكرة أن قبول المتهم للعقوبة يحقق الغاية من العقوبة في تأهيله كل هذه الأسباب تجعل إطلاق وصف الرضائية على عقوبة العمل للنفع العام رأيا مصيبا.[2]

وتشترط غالبية التشريعات المقارنة التي تبنت العمل للنفع العام ضرورة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام كونه يتطلب القيام بعمل طوعي ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه ومتقبلا تنفيذه.

وقد انتقد بعض البرلمانيين الفرنسيين أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983، اشتراط حضور المحكوم عليه وتلقي موافقته لما في ذلك من مساس بالعدالة بسبب ما تمثله ذلك من تقرير حق للمتهم في اختيار العقوبة التي سيخضع لها.[3]

---

[1]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 203.

[2]– المرجع نفسه، ص 197.

[3]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 439.

ويرى جانب من الفقه أن رضاء المحكوم عليه أمر ضروري من الناحية النفسية، ويعد هذا تعهدا من جانبه باحترام العمل المكلف به، وفكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزاميا، بينما يرى أنصار الرأي الثاني أن موافقة المحكوم عليه يعد متطلبا قانونيا وذلك بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تحضر وتمنع الأعمال الجبرية والشاقة التي تنص على أنه: "لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري"[1] والواقع أن العمل للمنفعة العامة لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح المحكوم عليه إلا إذا كان نابعا منه وكان راضيا بأدائه[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

لقد اختلف الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام ما بين اتجاهين، اتجاه يرى بأنه عقوبة جنائية، و اتجاه ثاني يرى بأنه تدبير احترازي، وبين هذه الرأيين يوجد رأي ثالث يرى بأنه ذو طبيعة مختلطة، وقد تباينت مواقف التشريعات من هذا النظام وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، إذ نبين فيه موقف الفقه الجنائي من عقوبة العمل للنفع العام وفي الفرع الثاني سنوضح طبيعتها في التشريع الجزائري وكفرع ثالث طبيعتها في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: طبيعتها في الفقه الجنائي

من أجل معرفة طبيعة هذه العقوبة يجب أولا التفرقة ما بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبة وكذا التدبير، كونها تحمل في طياتها بعض صفات العفوية باعتبارها بديلا لعقوبة الحبس، وبعض التدبير باعتباره ذو طابع وقائي يهدف لحماية الفرد والمجتمع.[3]

أولا العمل للنفع العام عقوبة:

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع أو على أنها الألم الذي يصيب الجاني جزاء مخالفته أوامر أو نواهي القانون

[1]– صفاء اوتاني، المرجع نفسه، ص 432.

[2]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 197.

[3]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 432.

والغرض من العقوبة هو حماية المجتمع فضلا عن منع المجرم من معاودة اقتراف جريمة أخرى، وكذلك منع الغير من الإقتداء به[1].

ومن خلال هذا التعريف المبسط سوف نتطرق لأوجه التشابه والاختلاف في كل منها:

تشابه نظام العمل للنفع العام مع العقوبة في بعض العناصر يمكن حصرها في ما يلي:[2]

- يمثل العمل للنفع العام إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه كونه يعد تقييد حريته عن طريق قيامه بالتزامات تطلب جهدا ووقتا للقيام بها.
- يهدف العمل لنفع العامل إلى تحقيق الردع العام، من خلال إعلان العقوبة ليعلم الأفراد أنه ينفذ العقوبة المتمثلة في العمل بدون أجر، فهو يتطلب انضباطه شخصيا من جهة واحترام الآخرين من جهة أخرى.
- يسعى العمل للنفع العام إلى إرضاء الشعور المجتمع العام بالعدالة، وذلك عن طريق التعويض حيث أن العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بصفة مجانية بغير كتعويض منه عن الضرر الذي يسببه للمجتمع.[3]

تختلف عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة كونه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة وهي:

- العقوبة جزء وجوهر هذا الجزاء هو الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وحرمانه من حريته إما نهائيا أو لأجل محدد، في حين العمل لنفع العام يسعى أساسا إلى تحقيق هدفين:
  - صلاح ضرر الجريمة.
  - إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا[4].

---

[1]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976 ، ص 07.

[2]- سعداوي محمد صغيرالمرجع السابق، ص 96.

[3]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 432.

[4]- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 96.

ثانيا: العمل النفع العام تدبير

يعرف التدبير على أنه مجموعة الإجراءات تطبق على من ثبت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي، ومن شأن هذه الإجراءات منع العودة إلى ارتكاب الجريمة أو تجسد حالة الخطورة الإجرامية.

يتشابه العمل للنفع العام مع التدبير في طابعة التأهيلي والوقائي، حيث يسعى العمل للنفع العام إلى تنيب الفرد مساوئ السجون التي قد تكون سببا في عودته إلى ارتكاب الجرائم، بما يهدف إلى حماية المجتمع باعتبار العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يعتر تعويضا منه للمجتمع عن ضرر ألحقه به.

يختلف العمل للنفع العام عن التدبير كون هذا الأخير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة فالتدبير لا يقصد به الإيلام، فهدفه هو إصلاح الشخص أو علاجه فقد يحكم بالتدبير على من تثبت براءته ولكن خطورته الإجرامية كامنة فيه، وهي أسس تختلف عن تلك التي يقوم عليها العمل للمنفعة العامة[1].

ولعل أهم ما يميز العمل للنفع العام هو إشراك من يمثل النفع العام كممثل الدولة مثلا في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب الاختصاصي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام[2].

وبعد إجرائنا لهذه المقارنة فإننا نتفق مع الرأي الذي لم يعط للعمل للنفع العام طبيعة العفوية ولا طبيعة التدبير، وإنما يعد معاملة عقابية من نوع خاص تجمع بين العفوية والتدبير في آن واحد.

الفرع الثاني: طبيعتها في التشريع الجزائري

بمفهوم نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تم بموجبها استحداث عقوبة العمل للنفع العام، وبذلك بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 08 مارس 2009 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة

[1]– سعداوي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 97.

[2]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 434.

عن عقوبة الحبس قصيرة المدة إذ نصت المادة المذكورة على: «يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...».

ومن ثم يكون المشرع الجزائري قد أخطأ بإدراجها ضمن الباب الأول بعنوان "العقوبات" واعتبر الفصل الأول: العقوبات الأصلية، ونص على عقوبة العمل للنفع العام تحت عنوان الفصل الأول مكرر فبإدراجه للعمل للنفع العام بهذا الترتيب اعتبره كأنه عقوبة أصلية بينما في مضمون المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 أعتبرها عقوبة بديلة للحبس قصير المدة[1].

الفرع الثالث: طبيعتها في التشريعات المقارنة

هناك العديد من التطبيقات لعقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الغربية والعربية وقد تباينت مواقف هذه التشريعات من طبيعة هذه العقوبة فهناك من اعتبرها عقوبة أصلية أوعقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة، وقد تكون عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة، وهناك من أخذ بها في شكل عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أو كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وهذا ما سنفصله من خلال التطرق أولا لطبيعتها في التشريعات الغربية ومن ثم التشريعات العربية.

أولا: التشريعات الغربية

1 -**المشرع الفرنسي:** هناك ثلاثة صور لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي:[2]

أ. الصورة الأولى: كعقوبة أصلية وهو ما نصت عليه المادة 131 ف 8 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه يمكن للقاضي: «في حال ارتكاب شخص جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحكم على المحكوم عليه بإلزامه بالعمل للنفع العام».

ب. الصورة الثانية: كعقوبة تكميلية وذلك في بعض جرائم الإيذاء والإتلاف ومخالفات السير وقد نصت على ذلك المواد 17/131 و54/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

[1] – معاش سارة، المرجع السابق، ص 135.

[2] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 130.

ج. الصورة الثالثة: وهو أن يطبق نظام الاختبار القضائي ويكون بهذا في حالة الحكم بوقف التنفيذ[1].

2 -**المشرع الهولندي**: نص القانون الصادر سنة 1981 المتضمن التشريع العقابي الهولندي على أنه يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية، أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص، أما القانون الصادر سنة 2001 فقد نص على أن «عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن يتضمن القيام بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية»[2].

3 -**المشرع البلجيكي**: ويتمثل موقف المشرع البلجيكي من طبيعة عقوبة العمل للنفع العام بأن تكون إما:

- عقوبة تبعية لعقوبة الحبس.
- أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية.

ليعدل القانون فيما بعد وتصبح عقوبة أصلية إذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز 5 سنوات سجن.[3]

4 -**المشرع الانجليزي**: اعتبرها المشرع الإنجليزي عقوبة أصلية حيث يتمتع القاضي بحق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم.[4]

5 -**المشرع الإيطالي**: يستعمل المشرع الإيطالي عقوبة العمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها حيث يتم استبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها للصالح العام وأساس ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الايطالية سنة 1979 الذي قضى

---

[1]- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع نفسه، ص 129- 130.

[2]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 176.

[3]- مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص 177.

[4]- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 222.

بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الايطالي التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم القدرة على دفع الغرامة المستحقة.

6 -**المشرع الألماني:** أخذ المشرع الألماني بالعمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية ونص عليه في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني والتي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة على ذلك وأبدى المحكوم عليه رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة.

كما نجد له صورة ثانية في التشريع الألماني يتمثل في كون العمل للنفع العام عقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ حيث يجيز القانون الألماني للمحكمة إيقاف تنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم عن ارتكاب الجريمة وهو ما تقرره المادة 56 من قانون العقوبات الألماني[1].

ثانيا: التشريعات العربية

اختلف موقف التشريعات العربية من عقوبة العمل للنفع العام اختلافا كبيرا إذ هناك ثلاث دول عربية أدرجت هذه العقوبة ضمن قوانين العقاب لديها وهي الجزائر تونس وقطر ودول أخرى تسمح بتطبيقها كبديل للسجن دون إدراجها ضمن النصوص العقابية كمصر والبحرين، كما أنه هناك من يطبقها كتدبير احترازي خاص بالأحداث كما هو الحال في لبنان.

1 -**المشرع التونسي:** نص التشريع التونسي على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية وكان ذلك لأول مرة 1999 ثم في قانون سنة 2005 في الباب الثاني من المجلة الجزائية التونسية إذ تم النص في الفصل الخامس على إدراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ضمن العقوبات الأصلية كالتالي:

الباب الثاني: في العقوبات وتنفيذها

الفصل الخامس: العقوبات الأصلية

- القتل
- السجن بقية العمر

[1]- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 392-393.

- السجن لمدة معينة
- العمل لفائدة المصلحة العامة
- الخطيئة
- التعويض الجزائي[1]

وفي الفصل 15 مكرر تم النص على العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدالها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كالتالي: للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذة لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

2 -المشرع القطري: نصت المادة 57 من قانون العقوبات القطري[2] ان عقوبة التشغيل الاجتماعي هي عقوبة أصلية وقد نصت على ما يلي:

العقوبات الأصلية هي:

- الإعدام
- الحبس المؤبد
- الحبس المؤقت
- الغرامة
- التشغيل الاجتماعي

ومن هنا نجد بأن عقوبة التشغيل الاجتماعي هي عقوبة أصلية في التشريع القطري تطبق ضمن العقوبات الأصلية لجرائم الجنح بتوافر شروطها.

3 -المشرع المصري: نصت المادة 18 من قانون العقوبات المصري[3] على أنه يمكن استبدال السجن بعقوبة العمل للنفع العام في حالة الحبس قصير المدة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا طلب المحكوم عليه ذلك وإلى جانب اعتبارها عقوبة بديلة فقد نصت المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950: «كل محكوم عليه

---

[1]– المجلة الجزائية التونسية عدد 46 الصادرة في 06 جوان 2005، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جوان 2005.

[2]– ق.ع القطري.

[3]– قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 م وتعديلاته رقم 106 سنة 1971 و71 سنة 1973وما بعدها.

بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار».

4 -المشرع البحريني: انتهج المشرع البحريني نفس نهج المشرع المصري باعتبار العمل للنفع العام إجراء بديل عن السجن قصير المدة حيث لم ينص عليها ضمن العقوبات، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية[1] في المادة 337 منح المحكوم عليه بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور حق المطالبة بتشغيله خارج السجن بدلا عنها.

5 -المشرع اللبناني: بخلاف التشريعات العربية السابقة طبقت لبنان عقوبة العمل لنفع العام كتدبير احترازي على الأحداث المنحرفين والخطرين[2]، فقد أقر المشرع اللبناني العمل للنفع العام عبر قانون خاص هو قانون الأحداث فهو ليس من العقوبات الأصلية المدرجة في قانون العقوبات اللبناني أو عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة بل هو وضع خاص للتعامل القضائي مع الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.[3]

[1]– قانون الإجراءات الجزائية لمملكة البحرين، العدد 46، الصادر في 23 تشرين الأول 2002، العدد 46.

[2]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 452.

[3]– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 142.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هدا الفصل تطرقنا إلى مراحل نشأة عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة وفكرة ظهورها فـي المدراس الفقهية وفي الفقه الإسلامي، إضافة إلى بيان مفهوم هذه العقوبة في مختلف التشريعات المقارنة الغربية والعربية وفي التشريع الجزائري وصولا للخصائص العامة والخاصة التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام .

كما تناولنا الطبيعة القانونية لهذه العقوبة في مختلف التشريعات المقارنة إذ تباينت مواقف التشريعا ت من طبيعة هذه العقوبة إضافة إلى طبيعتها وفي التشريع الجزائري وباعتبار عقوبة العمل للنفع العام أحد البدائل المستحدثة قمنا بتمييزها عن بعض البدائل الأخرى مثل : نظام وقف تنفيذ العقوبة و نظام الإفراج المشروط .

كل هذه العناصر تم تناولها فـي إطار التعريف بالموضوع وفي إطار المقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

مقدمة الفصل الثاني:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة وقد خصها المشرع بجملة من الشروط والإجراءات، كما وضع مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية لسهولة تنفيذها وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث سنقوم في المبحث الأول بدراسة القواعد المنظمة لهذه العقوبة في التشريعين الوطني الجزائري، والمقارن، أما في المبحث الثاني ستتم دراسة آليات تنفيذها وسوف يكون ذلك دوما على نفس النسق التشريع الوطني الجزائري ثم التشريع المقارن.

المبحث الأول: القواعد المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام جملة من الشروط التي تحكمها، ومجموعة من الإجراءات التي تقيدها سواء في التشريع الوطني الجزائري أو في غيره من التشريعات المقارنة[1]، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا المبحث متطرقين كمطلب أول لشروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات الحكم بها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

يحكم عقوبة العمل للنفع العام أحكام خاصة تتعلق بالشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه من جهة وبالعقوبة الأصلية التي ستحل محلها عقوبة العمل للنفع العام من جهة أخرى ونتطرق لشروط الحكم بها في التشريع الجزائري كفرع أول وكفرع ثاني شروط الحكم بها في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: شروط الحكم بها في التشريع الجزائري

طبقا للقانون 01/09 في المادة 05 مكرر لا يمكن تطبيق العمل للنفع العام على أي شخص بل يجب توفر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة الأصلية.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

أ. أن يكون غير مسبوق قضائيا: وقد عرفت المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري المسبوق بأنه[2]: «يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود».

فهذا النص يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائيا ويتم التأكيد من كون المحكوم مسبوق أولا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة.

---

[1]– باسم شهاب الدين، (عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري)، مجلة الشريعة والقانون العدد 56، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد 56، أكتوبر 2013، ص 138.

[2]– سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 104.

ونجد هذا الشرط نجده في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1983 حيث كان المشرع الفرنسي يضع قيد ألا يكون قد سبق الحكم على المعني خلال خمس السنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة جناية أو جنحة بالحبس الذي يتجاوز أربعة أشهر دون وقف التنفيذ[1]، وهو الشرط الذي لا نجد له أثر حاليا في قانون العقوبات الفرنسي.

ب. أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر وذلك بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 15 منه[2] التي نصت على: «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقوبة التمهين».

ونجد أن هذا الشرط تضمنته مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لذلك نجد أن جل التشريعات التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام قد تبنته.

ج. رضا المحكوم عليه: عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري فإن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره في جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع الرأي بالموافقة أو الرفض[3].

ويكمن الفرق بين المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الغربية بخصوص هذا القيد أن المشرع الجزائري نص على الموافقة الشخصية والصريحة من المعنى بخلاف المشرع البلجيكي مثلا الذي نص على إمكانية صدور الرضا من دفاع المعني[4].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

وهي مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري:

أ. أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة 3 سنوات حبس

---

[1]– باسم شهاب الدين، المرجع السابق، ص 138.

[2]– المادة 15 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 25 أفريل 1990، العدد 17.

[3]– سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 106.

[4]– المادة 37 فقرة 3 من قانون العقوبات البلجيكي.

وذلك كون الغرض المبتغى من العمل للنفع العام هو وقاية المبتدئين من ولوج السجن وذلك عند ارتكابهم لجرائم بسيطة جنحا كانت أو مخالفات لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات[1] ومن ثمة فإنه لا يمكن إعمال هذه العقوبة في مادة الجنايات حتى لو استفاد صاحبها من التخفيف، وقد تم إحصاء 105 جنحة ومخالفة يمكن أن يطبق عليها العمل للنفع العام، و41 نوعا من الجنح والمخالفات الواردة في القوانين الخاصة.

ب. أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

ويتمثل هذا الشرط في أن القاضي ينطق أولا بعقوبة الحبس ويحدد مدتها التي لا يجب أن تتجاوز سنة حبسا نافذا، ثم بعد موافقة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقوم القاضي باستبدال العقوبة.[2]

وقد أخذ المشرع التونسي كذلك بهذا الشرط وذلك بمقتضى الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية[3] الذي نص على أن مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام هي مدة أقصاها عام واحد.

وتجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات المقارنة تتفق في الأخذ بشروط جوهرية وأساسية لاستبدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للنفع العام، ومن بين هذه الشروط ما هو متعلق بالمحكوم عليه، كأن لا يكون عائدا وأن لا يقل سنه عن 16 سنة، وموافقته باستبدال العقوبة هذا ما يتعلق بالمحكوم عليه، وشروط أخرى تتعلق بالعقوبة الأصلية كأن يحكم القاضي بعقوبة لا تتجاوز العام حبس نافذ بينما لا تتجاوز العقوبة المنصوص عليها قانون مدة 3 سنوات وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقا.

الفرع الثاني: شروط الحكم بها في التشريعات المقارنة

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم كما لا يستفيد منها كل الأشخاص ومعظم التشريعات التي تبنت هذه العقوبة حددت كيفيات وشروط تطبيقها

---

[1]– بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس القصير المدة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2013، ص 101.

[2]– المرجع نفسه ص 102.

[3]– الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية 2005.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال التطرق لشروط توقيع عقوبة العمل للنفع العام في مختلف التشريعات الغربية والعربية.

أولا: شروط الحكم بها في التشريعات الغربية

هناك العديد من التطبيقات لعقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية، ومن أهم التشريعات التي تبنت هذا النظام، نجد المشرع الفرنسي، الانجليزي، الهولندي والبلجيكي.

1- التشريع الفرنسي

يعد التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات استجابة ومواكبة لاتجاهات السياسة العقابية الحديثة كما توصف التجربة الفرنسية في مجال العمل للنفع العام بأنها الأكثر تكاملا ونضجا[1].

- أقر المشرع الفرنسي جملة من الشروط لتطبق عقوبة العمل للنفع العام فمنها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة الأصلية.
- لم يشترط المشرع الفرنسي أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا إذ تطبق عقوبة العمل للنفع العام في إطار الاختبار القضائي بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، لما يمكن تطبيقه على المبتدئين والمكررين[2].
- حدد المشرع الفرنسي سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه بأن لا يقل عن 16 سنة، كما أن العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي يشمل البالغين والأحداث على حد سواء.
- كما أكد المشرع الفرنسي على ضرورة حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم وإبداء موافقته الصريحة وذلك حسب نص المادة 8/131 ق.ع. الفرنسي[3].
- كما اشترط المشرع الفرنسي أن يسبق الحكم بنظام العمل للنفع العام فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي لشخصيته وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكاب الجريمة.

---

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 446.

[2]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 104.

[3]- المرجع نفسه، ص 104.

– ولتطبيق عقوبة العمل للنفع العام اشترط المشرع الفرنسي في المادة 8/131 من قانون عقوبات سنة 1994.

– أن تكون الجريمة المعاقب عليها من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس، دون أن يضع شروطا معينة لنمط الجريمة أو درجة خطورتها، كما لم يشترط حدودا معينة لمدة عقوبة الحبس.[1]

– فالعمل للنفع العام ضمن إطار الاختبار القضائي أو الوضع تحت التجربة في القانون الفرنسي يطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام على ألا تتجاوز مدتها 5 سنوات وهذا ما جاءت به المادة 54/131 فـ1، والمادة 41/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

– كما نص في المادة 8/131 كشرط لتطبيق هذه العقوبة ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم خلال 5 سنوات السابقة لارتكابه الجريمة التي يحاكم على اقترافها بعقوبة ارتكابه لجناية أو حبس مشمول بالنفاذ الذي تزيد مدته عن 4 أشهر[2].

2- التشريع الإنجليزي

اشترط المشرع الانجليزي جملة من الشروط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إذ أقر على أن:

– الحكم بعقوبة العمل للنفع العام جوازي للقاضي فله أن يحكم بها إذا تبين له أن حالة المحكوم عليه تسمح بقيامه بالعمل للنفع العام، كما له أن لا يحكم بها فله السلطة التقديرية في إقرارها من عدمها.

– ألزم المشرع الانجليزي القاضي قبل إصداره الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام أن يقوم بشرح الغرض منها والآثار التي تترتب على الجاني، والآثار التي يتحملها في حالة عدم تأديته هذا العمل بصورة جيدة.[3]

---

[1]– أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 225.

[2]– المرجع نفسه، ص 225.

[3]– المرجع نفسه، ص 222.

3- التشريع الهولندي

- أخذ المشرع الهولندي بعقوبة العمل للنفع العام، وجعل الحكم بها جوازي في كافة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ، بشرط أن لا يزيد مدة العقوبة عن 6 أشهر، وهذا طبقا لما جاء في المادة 22 من قانون العقوبات الهولندي[1].

- كما اشترط ضرورة موافقة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم بها.

4- التشريع البلجيكي

- اشترط المشرع البلجيكي كغيره من التشريعات بعض الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه، كأن لا يكون مسبوقا قضائيا وأن يبلغ من العمر 16 سنة فأكثر.

- من خلال ما سبق تبين لنا أن شروط توقيع عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات التي تم تناولها لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض إلا في نقاط معينة فمثلا نجد ان المشرع الفرنسي طبق عقوبة العمل للنفع العام في ثلاثة صور، إذ اعتبرها عقوبة أصلية، كما نص على إمكانية تطبيقها كعقوبة تكميلية إضافة إلى تطبيقها مع نظام الاختبار القضائي على خلاف المشرع الانجليزي والهولندي الذي جعل الحكم بها جوازيا متى توفرت شروطها، كما اتفقت مختلف التشريعات على أن لا يكون للمحكوم عليه مسبوقا قضائيا غير أن المشرع الفرنسي لم يعتبره كشرط لاستفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في إطار الاختبار القضائي، فهو يطبق هذه الصورة على المبتدئين والمكررين.

- أيضا تتفق كافة التشريعات المذكورة على ان يبلغ المحكوم عليه سن 16 فأكثر واهم شرط هو رضا المحكوم عليه وضرورة حضوره لجلسة النطق بالعقوبة البديلة مع الإشارة إلى ذلك في الحكم، غير ان المشرع البلجيكي أجاز صدور الموافقة من المحكوم عليه أو من دفاعه

[1]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 176.

– كما اشترط ضرورة الموافقة الصريحة من المحكوم عليه بتنفيذه للعمل للنفع العام أو أن تصدر هذه الموافقة من دفاعه [1] وهذا طبقا للمادة 3/37 من قانون العقوبات البلجيكي.

ثانيا: شروط الحكم بها في التشريعات العربية

تبنت العديد من التشريعات العربية عقوبة العمل لنفع العام فهناك من نص عليها في نظامها العقابي وهناك من سمح بتطبيقها دون أن تقرها ضمن العقوبات الجزائية وقد اختلفت كل من هذه الدول في تحديد شروط تطبيق هذه العقوبة.

1 -التشريع التونسي

أقر المشرع التونسي عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وحدد لها شروط خاصة لتطبيقها، قد نص في الفصل 15 مكرر[2] على مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدالها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة « للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذة لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر و لمدة لا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن، ويحكم هذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تجاوز المدة المذكورة أعلاه» كما حدد الجنح التي يجوز فيها استبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في نفس الفصل.

– وقد وضع المشرع التونسي مجموعة من الشروط للحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كأن يكون حاضرا في جلسة النطق بالحكم، وألا يكون عائدا، وأن يثبت للمحكمة رغبة في الإدماج في الحياة الاجتماعية.

– كما اشترط على المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل للنفع العام وتسجيل جوابه، وفي حالة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبة الأخرى، كما تتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل على أن لا

---

[1]– عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لعمل العقوبات. www.flaw.net/low/threads2017/03/184301 ت.د: 2017/04/12، س.ت: 13.00.

[2] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان المرجع السابق، ص 132.

يتجاوز 18 عشر شهرا، من تاريخ صدور الحكم بما نص على عدم جواز الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن وهذا ما جاء في الفصل 3/15.

2 -التشريع القطري

– أخذ المشرع القطري بعقوبة التشغيل الاجتماعي وأقر لها شروط لتطبيقها، إذ حددت المادة 63 مكرر 1 آلية الحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي وشروطها، وجدول الأعمال الاجتماعية، حيث جاء في نص المادة أنه يجوز للمحكمة بناءا على طلب النيابة العامة الحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد عن 12 يوما.

– وأن تستبدل عقوبة التشغيل الاجتماعي بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز هذه المدة أو بعقوبة الغرامة ويكون ذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة إن طبيعة الجريمة، أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك.

– وفي حال امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه[1].

3 -التشريع المصري:

– لم ينص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع العام لكنه سمح باستبدال السجن بهذه العقوبة في حالات الحبس قصيرة المدة وهذا ما جاء في نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري.

– وقد نصت المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية على أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يرتبط بمطالبة المحكوم عليه بها، لكن لا يقوم هذا الحق إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم بها 3 أشهر فأقل، وتكون المطالبة بها قبل صدور الأمر بتنفيذ السجن.

– كما نصت المادة 521 من قانون الإجراءات الجنائية على ضوابط تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

[1] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع نفسه، ص 137.

– إذ يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات مدة زمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار صادر من الوزير المختص.

– كما لا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له.

– ويراعي في العمل الذي يعرض عليه يوميا أن يكون قادر على إتمامه في ظرف 6 ساعات حسب حالة بنيته[1].

4 التشريع البحريني:

لم ينص المشرع البحريني على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات المقررة في قانون العقوبات[2]، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية نظم العمل بهذه العقوبة ونصت على ذلك في المواد التالية:

– حدد قانون الإجراءات الجزائية البحريني في المادة 337 الحالات التي يجوز فيها للمحكوم عليه المطالبة بهذه العقوبة حيث جاء فيها:

– لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز 3 أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 381 وما بعدها.

– كما حددت المادة 371 من قانون إجراءات الجزائية، وقت المطالبة بتطبيق هذه العقوبة بدلا من السجن كما نص على طبيعة العمل الذي يكلف به إذ جاء في نص المادة «للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني، إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به».

– ونصت المادة 372 من قانون الإجراءات الجنائية على ضوابط الحكم بهذه العقوبة ومدتها والجهة المختصة بتحديد نوع العمل.

---

[1] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع نفسه، ص 139–140.

[2] – المواد 49،50 من ق.ع لمملكة البحرين.

– إذ يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، كما يعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص، ويراعي في العمل الذي يعرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه في ظرف 6 ساعات بحسب حالة بنيته.

– كما نصت المادة 373 على الجزاء المقرر على المحكوم عليه في حال إخلاله بالتنفيذ، أو عندما يتبين عدم وجود فائدة من تنفيذه للعقوبة[1].

وبعد استعراضنا لنماذج لدول عربية التي طبقت عقوبة العمل للنفع العام وإلى بعض الدول التي تسمح بتطبيقها لكنها لم تقرها ضمن العقوبات الجزائية، سنقوم بإجراء مقارنة بين تلك النظم مبرزين أهم نقاط التشابه والاختلاف فيما بينها:

– أقر "المشرع التونسي" بهذه العقوبة وجعلها أحد العقوبات الأصلية في جرائم الجنح والمخالفات على خلاف "المشرع القطري" الذي اعتبرها عقوبة أصلية يمكن الحكم بها منفردة أو مع عقوبات أخرى.

– أما "القانون المصري" لم يدرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية مثل "القانون القطري" لكنه سمح بتطبيقها في حالة خاصة.

أما فيما يتعلق بشروط تطبيق هذه العقوبة ومدة تنفيذها نجد اختلاف واسع بين كل هذه التشريعات.

– "فالمشرع التونسي" اشترط لتطبيق عقوبة العمل للمصلحة العامة في المخالفات والجنح إلا أنه اشترط عدم تجاوز عقوبة السجن مدة سنة في مواد الجنح.

– وقد اتفق "المشرع القطري مع نظيره "التونسي" في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة إذ نص على أنها لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنة، على خلاف "المشرع المصري" و"البحريني" الذي اشترط أن لا تزيد عقوبة الحبس 3 أشهر، من أجل استبدالها بعقوبة عمل للنفع العام.

[1]– المادة 373 من قانون الاجراءات الجزائية لمملكة البحرين، الصادر سنة 2002.

– كما حدد "المشرع التونسي" شروط متعلقة بالمحكوم عليه من أجل تطبيق هذه العقوبة، كأن يكون حاضرا في الجلسة، وأن يبدي موافقته، وأن لا يكون عاندا، كما أعطى له الحق في رفض عقوبة العمل للنفع العام، وفي هذه الحالة توقع عليه العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وقد خالف "المشرع القطري" نظيره "المشرع التونسي" كونه لم يشترط موافقة المحكوم عليه بهذه العقوبة أو رضاه، وأقر بأنه في حال عدم التنفيذ أو الإخلال يعاقب المحكوم عليه بالحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه وقد خالف المشرع المصري والبحريني كل من التشريع التونسي والقطري إذ أعطى للمذنب الذي يحكم عليه بعقوبة السجن لا تزيد عن ثلاثة أشهر حق استبدال السجن بعقوبة العمل للنفع العام واشترط أن لا ينص الحكم على حرمانه منها وينفذ المحكوم عليه هذه العقوبة مدة مساوية لمدة عقوبة السجن التي كان يجب عليه تنفيذها.

المطلب الثاني: إجراءاتها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

خص المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الإجراءات بغية تنفيذها وهذا ما ستتم دراسته من خلال فرعين:

الفرع الأول: إجراءات الحكم بها في التشريع الجزائري

تتلخص الإجراءات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري في تبيان جهة إصدار العقوبة، مضمون الحكم المتضمن العقوبة، وكيفية تقدير هذه العقوبة.

أولا: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

حسب نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، ومنه يفهم أن المشرع قد أعطى السلطة التقديرية لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[1]، والجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام :

[1]– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 107.

1 -قسم الجنح بالمحكمة.

2 -قسم الأحداث بالمحكمة.

3 -الغرفة الجزائية بالمجلس.

4 -غرفة الأحداث بالمجلس.

5 -محكمة الجنايات[1].

وبعد تعرفنا على الجهات المخول لها إصدار هذه العقوبة سنتطرق أولا إلى البيانات الواجب توافرها في مضمون الحكم ثم إلى كيفية تقدير مدة العمل للنفع العام.

ثانيا: مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

يتعين على القاضي ذكر بيانات مهمة في حكمه أو قراره بعقوبة العمل للنفع العام وهذا بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها كل حكم أو قرار قضائي.

أ. ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا الشرط وارد في المنشور الوزاري رقم 02 الذي نص على أنه: «يتعين على القاضي ذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه ثم بعد ذلك يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام وذلك بتوافر شروطها، أو العقوبة المحكوم بها عليه فإذا قبل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قام القاضي باستبدال أيام الحبس بساعات العمل المقررة».

ونجد لهذا الشرط الوارد في القانون الجزائري ما يشابهه في التشريعات الغربية لاسيما المشرع الانجليزي الذي نص على وجوب ورود العقوبة الأصلية في الحكم وشرح الغرض منها والآثار التي تترتب على الجاني والعواقب التي سيتحملها في حالة عدم تأديته للعمل بصورة مرضية[2].

ب. ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله أو رفضه باستبدال عقوبته بالعمل للنفع العام، لا يمكن للقاضي أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن المحكوم عليه حاضرا في الجلسة وراضيا بها صراحة وحضور المعني

[1]– محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص305.

[2]– أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 222.

إلزامي في جلسة النطق بالحكم، فلا يمكن التعبير عن الموافقة أو الرفض بواسطة المحامي أو وكيل عنه ويجب التنويه عن ذلك في الحكم الصادر.

وقد بين المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام طريقة الحكم بهذه العقوبة من خلال إصدار القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام.

وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 08/131 عندما نص على عدم جواز توقيع عقوبة العمل للنفع العام على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضرا في الجلسة[1].

ج. تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس.

وهو ما أكدته المادة 5 مكرر 2 التي نصت على ضرورة تنبيه المحكوم عليه أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل وبهذا يعتبر الحبس أشد من العمل[2].

د. ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام: ويعتبر هذا الشرط جوهريا في الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام ومقتضى هذا الشرط أنه على القاضي أن يحدد ساعات العمل التي يجب أن يؤديها المحكوم عليه سواء كان المحكوم عليه قاصرا أو بالغا.

وبذكر الحجم الساعي الذي يعتبر من الشروط الأساسية والمهمة التي يؤدي إغفالها إلى نقض الحكم وبهذا يكون المشرع قد ضمن حماية الحقوق والحريات الفردية.

ثالثا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

أ. **تقدير ساعات العمل:** نصت المادة 05 مكرر 01 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددتها بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة إلى 600 ساعة، أما بالنسبة للقصر فحددها بين 20 ساعة إلى 300 ساعة والسبب في ذلك كون العقوبة المقررة للقاصر

[1]– سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 84.

[2]– باسم شهاب الدين، المرجع السابق، ص 141.

تكون نصف عقوبة البالغ وذلك طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري [1] أما المشرع الفرنسي وبموجب قانون سنة 1994 فقد ألغى الفرق الذي كان قائما بموجب القانون القديم بين البالغين والأحداث وطبق على الفئتين نفس المدة وبذلك أصبحت ساعات عملهم لا يمكن أن تقل عن 40 ساعة عمل ولا تزيد عن 240 ساعة عمل وأن ينفذ العمل من خلال ثمانية عشر شهرا.

ب. **معيار احتساب ساعات العمل:** المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده،وهي نفس المدة التي أخذ بها المشرع التونسي مع فارق بسيط كون هذا الأخير لا يأخذ بالحد الأدنى للعقوبة بل أخذ بالحد الأقصى لمدة هذه العقوبة وهي لا تتجاوز 600 ساعة باحتساب ساعتين عن كل يوم سجن أما المشرع الفرنسي فلم يحدد معيار احتساب ساعات العمل للنفع العام وترك السلطة التقديرية للقاضي داخل إطار الحدين الأدنى والأقصى حيث لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد عن 240 ساعة[2].

ج. **أجل انجاز ساعات العمل:** حدد المشرع الجزائري مدة انجاز ساعات العمل خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا وهذا طبقا للمادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات وذلك بقولها: «يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، ولا تنفذ إلا بعد ضرورة الحكم نهائيا».

أي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بسنوات المواعيد القانونية للطعن[3].

ويلاحظ على هذا الشرط أن التشريعات الجزائري، التونسي والفرنسي اتفقوا على أن أجل انجاز عقوبة العمل للنفع العام لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا، إلا أنهم اختلفوا في تقدير ساعات العمل بين الحد الأدنى لهذه العقوبة.

---

[1]– سعداوي محمد الصغير،المرجع السابق، ص 93،94.

[2]– مبروك لمقدم، المرجع السابق، ص 85.

[3]– سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 106.

د. **توزيع ساعات العمل:** لم يضبط المشرع الجزائري معيارا معينا في توزيع ساعات العمل أو جدولتها حتى في المرسوم الوزاري وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه، ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذلك مع ظروف المؤسسة المستقبلة، ومدى توافر العمل فيها ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه[1].

أما المشرع الفرنسي بين بأن ساعات العمل لا تتجاوز عددا معينا من الأيام، أما المشرع التونسي كالمشرع الجزائري لم يبين كيفية توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بها يوميا أو أسبوعيا، وترك السلطة التقديرية للقاضي في توزيعها.

تجدر الإشارة إلى أنه على الصعيد العملي والميداني فإن مسألة تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام هي محل خلاف ليس فقط بين قضاة الحكم، إنما أيضا بين قضاة تطبيق العقوبة فيما ذهب قضاة الحكم إلى اعتبارها معيارا لتحديد ساعات العمل باعتبار ساعتين عن كل يوم حبس، ذهب قضاة تطبيق العقوبات إلى اعتبارها حدا أدنى للتنفيذ أي أن على قاضي تطبيق العقوبات أن لا يتجاوز حد الساعتين في اليوم كحد أدنى[2].

كما أن إشكالا آخر يثور بالنسبة لاحتساب ساعات العمل بالنسبة للحدث ويتعين إيراد مثال حتى يتبين لنا إيضاح الأمر.

إذا كان الحدث قد حكم عليه بـــ 3 أشهر حبس مستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام فإن العملية الحسابية لهذا الحدث تتم كالآتي:

300 مقسمة على 12 مضروبة في عدد الأشهر المحكوم بها أي 300 ساعة مع 12 شهرا مضروبة في 3 أشهر تساوي 150 ساعة عمل هو ما يجب أن يؤديه المحكوم عليه.

---

[1]– مبروك لمقدم، المرجع السابق، ص84.

[2]– سائح سنغوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون رؤية عملية تقييمية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر2013 ، ص 150.

وبتطبيق معيار الساعتين عن كل يوم عمل سيعطينا 60 ساعة شهريا، وإذا قمنا بعملية حسابية فإن ضرب 60 في 12 ستعطينا 720 ساعة وهو تجاوز للحد الأقصى المحدد قانونا وهو 600 ساعة[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحكم بها في التشريعات المقارنة

لعقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة إجراءات قد تتشابه في معظمها إلا أن الاختلاف بينها يبقى قائما وهو ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

أولا: في التشريعات الغربية:

1 التشريع الفرنسي:

– حدد المشرع الفرنسي في المواد 57/132 والمواد 54/132، 8/132 والمادة 7/131 من قانون العقوبات الفرنسي حدا أدنى لعدد ساعات العمل تتراوح بين 40 ساعة، وحد أقصى 240 ساعة، على أن يتم تنفيذ العقوبة خلال 18 عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.[2]

– وطبقا للفقرة الأولى من المادة 22/131 قانون العقوبات الفرنسي يجوز إيقاف فترة 18 عشر شهرا المحددة لتنفيذ العقوبة في حال ظروف استثنائية للمحكوم عليه سواء كانت تلك الظروف صحية، عائلية، اجتماعية، مهنية.

– أما فيما يخص تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16–18 فالمشرع الفرنسي لم يفرق بين عدد ساعات العمل المقررة لهم وتلك المقررة للبالغين[3].

2 التشريع الانجليزي:

– حدد المشرع الإنجليزي ساعات العمل بين 40 سا كحد أدنى و120 سا كحد أقصى للأحداث الذين لم يبلغوا سن 17 سنة.

---

[1] _ سائح سنغوقة، المرجع نفسه، ص 192.

[2] – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 87.

[3] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص226.

– أما فيما يخص البالغين فقد حدد ساعات العمل بين 40 سا كحد أدنى و 240 سا كحد أقصى ويجب أن ينفذ المحكوم عليه ساعات العمل المقررة خلال 12 عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم كما يجوز للقاضي أن يأمر بزيادة تلك الفترة إذا استدعت الضرورة ذلك.

– كما خول المشرع الانجليزي سلطة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لضابط الاختبار القضائي الذي يختص باختيار العمل الذي يقوم المحكوم عليه بتنفيذه ومتابعة تنفيذ المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وأسلوب أداءه للعمل[1].

– وفي حال امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، أو امتنع عن تأديتها بصورة مرضية أجاز المشرع الإنجليزي للقاضي بناءا على طلب ضابط الاختبار القضائي إلغاء تطبيق هذه العقوبة إذا لم يبدي المحكوم عليه عذرا منطقيا لهذا الامتناع، والاكتفاء بتوقيع غرامة لا يزيد مقدارها عن 100 جنيه إسترليني مع الاستمرار في تنفيذ العقوبة.[2]

3 التشريع الهولندي:

– حدد المشرع الهولندي عدد ساعات العمل ألا تزيد عن الحد الأقصى لـــ 240 سا.

– أما بالنسبة للحد الأقصى للمدة التي يجب من خلالها تنفيذ العقوبة فإنها تختلف تبعا لاختلاف عدد الساعات التي صدر بها الحكم.

فقد حدد المشرع الهولندي مدة 6 أشهر كحد أقصى لتلك المدة، إذا كان عدد ساعات العمل لا يزيد عن 120 ساعة، وحدد مدة سنة كحد أقصى إذا كان عد ذلك الساعات يتراوح بين 120 إلى 240 ساعة.[3]

اختلفت التشريعات في تحديد ساعات العمل حيث نجد أن المشرع الفرنسي نص على الحد الأدنى لعدد ساعات العمل تتراوح بين 40 ساعة وحد أقصى 240 ساعة

---

[1]– أيمن رضا الزيني، المرجع نفسه، ص 222.

[2]– شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، د ط، مصر 1999 ص 63.

[3]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص177.

ولم يفرق بين عدد ساعات عمل البالغين والأحداث على خلاف المشرع الانجليزي الذي فرق بين عدد ساعات العمل للأحداث بين 40 ساعة كحد أدنى و 120ساعة كحد أقصى، أما في ما يخص البالغين فأقر نفس المدة المقررة من طرف المشرع الفرنسي وقد اختلفت هذه التشريعات في ما بينها حول تحديد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فالمشرع الفرنسي نص على أنه تتم تنفيذ العقوبة خلال 18 شهرا من تاريخ صدور الحكم على خلاف المشرع الانجليزي الذي حدد مدة 12 شهر من تاريخ صدور الحكم مع جواز تمديد هذه الفترة إذا استدعت الضرورة ذلك أما المشرع الهولندي فقد نص على أن ساعات العمل لا تزيد عن الحد الأقصى لـــ240 ساعة أما فيما يتعلق بمدة تنفيذ العقوبة تختلف باختلاف عدد الساعات فقد حدد مدة 6اشهر كحد أقصى إذا كان عدد ساعات العمل لا يزيد عن 120 ساعة و مدة سنة كحد أقصى إذا كان عدد ساعات العمل يتراوح بين 120 إلى 240ساعة.

ثانيا: في التشريعات العربية

تبنت العديد من التشريعات العربية عقوبة العمل للنفع العام فهناك من نصت عليها في نظامها العقابي وهناك من سمح بتطبيقها دون أن تقرها ضمن العقوبات الجزائية، وقد اختلفت كل من هذه الدول في طريقة تطبيق هذه العقوبة.

1 المشرع التونسي:

– تم النص على الحد الأعلى لساعات العمل التي يمكن للقاضي الحكم بها وهي 600 ساعة و يتم تنفيذها خلال مدة أقصاها 18 شهرا بواقع ساعتين عمل عن كل يوم سجن و يتم في الحكم تحديد الجهة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبته فيها وهي من مؤسسات القطاع العام الخدمية و ذلك في مختلف المجالات و قد حدد الفصل 233 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التونسي الإجراءات التي تطبق عند الإخلال بالتنفيذ و ذلك بنصه كالتالي « إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنها للمرة الثالثة دون عذر شرعي فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغياب

يوما واحدا في المرة الأولى و يومين في المرة الثانية و يعوض يوم الغياب بضعفه[1].»

- أما وقف تنفيذ العقوبة فقد نص عليه الفصل رقم 346 و ذلك:
- إذا أدلى المحكوم عليه بشهادة فقر صادرة من والي الجهة التي بها محل إقامته؛
- إذا دخل المحكوم عليه سن الستين[2].

2 التشريع القطري:

- حددت المادة 63 مكرر 2 عدد ساعات العمل اليومية للمحكوم عليه يكلف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر لمدة 6 ساعات في اليوم الواحد وفقا للأسلوب والطريقة التي يصدر تحديدها بقرار من النائب العام[3].
- أما في حال امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه.
- و نصت المادة 359 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائي القطري على جواز تأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي عند وجود ما يستدعي ذلك، وللمدة التي تراها مناسبة كما لها أن تأخذ كافة التدابير التي تراها مناسبة لمنع هرب المحكوم عليه.
- وقد نصت المادة 359 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائي على الجزاء المترتب على المحكوم عليه عند إخلاله بتنفيذ عقوبة الشغل الاجتماعي، إذ يكون للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الجهة التي ينفذ فيها المحكوم عليه العقوبة لديها، أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 63 مكرر 1.
- من خلال ما سبق تتضح جملة من الاختلافات في ما يخص ساعات

[1] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 155.

[2] المرجع نفسه، ص 156.

[3]- المادة 63 المكرر 02 ق.ع القطري.

– العمل التي يمكن الحكم بها حيث اختلف التشريعين في تحديدها، فنرى أن "المشرع التونسي" قد حددها بـ 600 ساعة ويتم تنفيذها خلال مدة أقصاها 18 شهرا خلافا "للمشرع القطري" الذي حددها بـ 12 يوما بواقع 6 ساعات في اليوم الواحد.

– كما يتفق المشرع التونسي مع المشرع القطري في أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يكون دون أجر و لصالح المصلحة العامة.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دورا تقوم به الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ هذه العقوبة ودورا آخر تقوم به المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة لذا سنتطرق في المطلب الأول لآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، وفي المطلب الثاني آليات تنفيذها في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

تتمثل آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في ميكانيزمات تطبيقها سواء من طرف الجهاز القضائي أو من طرف الأجهزة الأخرى غير القضائية التي يكون لها دور في تنفيذ هذه العقوبة، كما سيأتي بيانه من خلال هذا المطلب والذي تم تقسيمه إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: الآليات القضائية

يحكم عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في هذه المرحلة محورين أساسيين هما: النيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات.

أولا: دور النيابة العامة

يولي القانون الجزائري مهمة تنفيذ العقوبة للنيابة العامة بحيث يعهد في كل مجلس إلى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية للقيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام ويكون ذلك على النحو التالي:[1]

1. التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 218، 226، 230، 232، 236.

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق

[1]– المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المؤرخ في 21 افريل 2004.

عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 200 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصودة من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية ولا إلى عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة وتعتبر هذه الميزة إحدى الميزات الإيجابية لهذا النظام[1].

2. إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات:

بمجرد صيرورة الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، وتتولى النيابة العامة إحضاره إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص وذلك عن طريق مصلحة مختصة حيث يقوم النائب العام المساعد المكلف بملفات النفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات تتضمن الوثائق التالية:

1 -نسخة من الحكم أو القرار النهائي

2 -صورة الحكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

3 -نسخة من شهادة عدم الاستئناف

4 -نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض

ثم يحول الملف للسيد قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، أو عن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.[2] هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد أوكل مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقابية وإدارتها تحت إشراف النيابة العامة في المرحلة أولى أما في

[1]– سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 109.

[2]– عمر جبارة، (محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام)، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، زرالدة 05 و06 أكتوبر 2011، ص 03-04.

المرحلة الثانية فقد أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون وذلك بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2002 بالمادة 336 وما بعده.[1]

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بانتهاء عمل النيابة العامة يبدأ دور قاضي تطبيق العقوبات هذا الدور الذي تعاظم بعد صدور القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وبمقتضى المادة 05 من قانون العقوبات فإن قاضي تطبق العقوبات يسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والإشكالات الناتجة عنها.[2]

1. استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه المتواجد خارج المؤسسة العقابية بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف والذي يتضمن البيانات التالية:

- تحديد ساعة وتاريخ حضور المحكوم عليه
- الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام
- تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد بالاستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[3]

فإذا تم استدعاء المعني نكون أمام فريضتين:

الفرضية الأولى: امتثال المحكوم عليه، هنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتعرف على هوية المحكوم عليه كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته وكذلك التعرف على وضعيته الاجتماعية المهنية الصحية والعائلية، ثم يعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة أو المجلس وذلك لاختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته

---

[1] _ الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، قاضي تنفيذ العقوبات، نظام السجون منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2006، ص 03-05.

[2] – التطبيقات الميدانية لعقوبة العمل للنفع العام في النظام القضائي الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، ندوة ع لمية حول بدائل العقوبات، إقامة القضاة الجزائر، 10-12 ديسمبر2012، ص8.

[3] – محمد لمعيزي، (عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، افريل 2010 ص 184.

البدنية والذي يساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل النساء والقصر 16 و18 سنة كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

الفرضية الثانية: في حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات بحلول التاريخ المحدد في الاستدعاء للحضور وعدم الاستجابة له دون تقديم أعذار جدية يتم تحرير محضر بعدم المثول يرسل إلى السيد النائب العام المساعد والذي يقوم بدوره بإخطاره مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.[1] أما المشرع الفرنسي فقد خالف المشرع الجزائري في بعض من الجزيئات فيما يتعلق بمهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حيث نص في المادة 36/131 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه يجب أن توجد بكل دائرة محكمة الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة وهذه القائمة يقوم بوضعها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة وهيئات مكافحة الجريمة.

2. إصدار المقرر بالوضع:

ويعين فيه قاضي تطبيق العقوبات المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشتمل هذا المقرر على:

- الهوية الكاملة للمعنى
- طبيعة العمل المسند إليه
- التزامات المعني
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة
- الضمان الاجتماعي

[1]– محمد لمعيني، المرجع نفسه، ص 185.

- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية

كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة إلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وذلك وفقا للبرنامج المتفق عليه[1] وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا إعلامه عند كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع إلى النيابة العامة، وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

الفرع الثاني: دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تقوم أجهزة أخرى غير قضائية بدور فعال لضمان رعاية المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع وتساهم بشكل فعال من أجل التطبيق الحسن لعقوبة العمل للنفع العام وأهم هذه الأجهزة:

- المصالح المساعدة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
- المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم

أولا: المصالح المساعدة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وهي مصالح تابعة لوزارة العدل تسمى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد تم استحداثها بموجب المادة 113 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها: «تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإ دماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]– المنشور الوزاري رقم 02 المذكور أعلاه.

[2]– التطبيقات الميدانية لعقوبة العمل للنفع العام في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص11.

فهذه المصالح تقوم بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون ، كما يمكنها إجراء تحقيقات اجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة الاجتماعية بتكليف من السلطات القضائية».

وتعتبر هذه المصلحة حسب المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009 أحد الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل[1].

1- تنظيم المصلحة:

يدير المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مدير المصلحة الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار من وزير العدل. أما في فرنسا فقد استحدثت مصلحة السجون للإدماج والرقابة الاجتماعية بموجب القانون رقم 276/99 المؤرخ في 13 أفريل 1993 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وقد تم إدخال تعديلات عليها سنة 2004[2]. وهي مصلحة ذات اختصاص ولائي فعندما تصدر محكمة الجنح أو المخالفات عقوبة العمل للنفع العام تتولى النيابة العامة تنفيذها عن طريق مصلحة السجون ويعين مدير خصيصا لها. وتهدف الى:

*تعاون الإمكانيات ونشاط مجموع الموظفين الاجتماعية في الوسط المفتوح.

* تجمع الإمكانيات في مصلحة ذات اختصاص ولائي.

*تعزيز قدرة عمل الإدارة العقابية.

[1]– عمر جبارة، المرجع السابق، ص05.

[2]–القانون رقم 204/ 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004، العدد 67

2- مهام المصلحة:

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 67/07 كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون رقم 04/05 حيث تتولى المصلحة متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ومنها العقوبات البديلة، كما تتولى السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

3- سير المصلحة:

ويمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة كما يمكنها القيام بإجراء التحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين [1]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم المتضمن إنشاء هذه المصلحة صدر قبل اعتماد المشرع الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام، ومن ثم أصبحت الحاجة قائمة لتعديله بما يتماشى ومقتضيات تنفيذ هذه العقوبة.

ثانيا: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد المؤسسة المستقبلة الوسط الذي يعتمد عليه لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم بالمجتمع من خلال الدور المهم الذي تلعبه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أ. تعريفها: هي ذلك الشخص المعنوي الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام حيث يقوم هذا الأخير بالعمل لديها، وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 بأن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يكون لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام، وبذلك يكون قد استثنى الأشخاص المعنوية الخاصة.

وتقوم هذه المؤسسات بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بوضع هذا الأخير ضمن فريق مستعد لاستقباله، كما تحرص على احترام التوقيت لأن العمل للنفع العام يتم وفقا لعدد الساعات المحددة والحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين العمل المعمول بها[2].

---

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[2]- محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 186.

ويجب على هذه المؤسسات إخطار قاضي تطبيق العقوبات باحترام تنفيذ العقوبة وكذلك عن الغيابات أو أي طارئ كما تقدم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل، كما تحرص هذه الأجهزة على وضع الأدوات اللازمة لإنجاز العمل تحت تصرف المحكوم عليه.

كما تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات عند انتهاء المحكوم عليه من الالتزامات المقررة في مقرر الوضع، لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام، ثم إخطار النيابة العامة لتقوم بالإجراءات اللازمة[1].

ويجب عليها أيضا إخطار قاضي تطبيق العقوبات إذا ما تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل وذلك للقيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[2].

ب- الالتزامات الملقاة على المؤسسات المستقبلة

نصت المادة 05 مكرر 5 من قانون العقوبات على: « يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي»، ومن ثم يلقي على عاتق المؤسسة المستقبلة الواجبات التالية:

- الوقاية الصحية، الأمن وطب العمل: وهذه الواجبات الواردة في نص المادة 5 مكرر 5 كما سبقت الإشارة إليه منصوص عليها في القانون 07/88[3] المتعلق بالوقاية الصحية، الأمن وطب العمل حيث ألزم المؤسسات المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل حيث أوجبت المادة 04 أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة، وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال، كما يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية من إضاءة وتدفئة وتهوية

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 02 المذكور أعلاه.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون في مواده 05-06-07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2007، العدد 13.

[3]- القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المؤرخ في 24 يناير 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 27 يناير 1988، العدد 04.

وتجنب جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب العمال بما فيهم المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام خلال تنفيذ العمل الموكل إليهم، ومن ثم وجب على المؤسسات المستقبلة تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل من طرف المحكوم عليهم بعمل للنفع العام، وذلك من أجل حماية المحكوم عليهم أثناء تأديتهم مهامهم[1].

وقد حددت المادة 12 من قانون 07/88 أن حماية العمال بما فيهم المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام تكون بواسطة طب العمل وقد اعتبرته المادة 13 من نفس القانون على أن طب العمل التزاما يقع على عاتق المؤسسة المستخدمة.

- الضمان الاجتماعي: يتمتع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بحق الضمان الاجتماعي كغيره من العمال، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 34/85 في 09 فيفري 1985[2] المتعلق بالتأمين على المساجين على مجموعة من الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين وهي نفسها الإجراءات المتعلقة بالتأمين على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

وقد أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المذكرة رقم 7706/2009[3] أصدرت بأن التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تقوم به مصلحة إدارة الإدماج، بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة لأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

ويجب على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة ما إذا تعرض المحكوم عليه بعمل للنفع العام لحادث عمل حتى يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات القيام بإجراءات التصريح أمام مؤسسة الضمان الاجتماعي[4].

---

[1]- عبد السلام أوديني، (عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري)، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011، ص 12.

[2]- المرسوم التنفيذي 34/85 المؤرخ في 85/02/09 المتعلق بالتأمين على المساجين، ج.ر، الصادر في 85/02/24، عدد 09.

[3]- المذكرة رقم 7706/2009 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[4]- عبد السلام أوديني، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وانتهاؤها

وقد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إشكالات تعيق استعمالها على أكمل وجه وهذه الإشكالات عموما هي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات خاصة ما يتعلق بتعديل البرامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، وهو ما نصت عليه المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات بقولها:

«يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك».

أولا: الإشكالات

وعمليا تتجلى بعض الإشكالات القانونية أهمها:

1 -صدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية[1].

2 -صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ، فأي الحكمين واجب التنفيذ في هذه الحالة؟[2]

3 -بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات والشروع في تنفيذ عقوبة العمل يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل للنفع العام، فما هو حكم القانون في هذه الحالة؟.

4 -صدور أحكام قرار بعقوبة العمل غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي فتبليغ هذه الأحكام والقرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يتعارض ونص المادة 5 مكرر 06[3] التي تنص على: «لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم النهائي» وكذلك المادة 5 مكرر 1[4]

---

[1]- عمر جبارة، المرجع السابق، ص 05.

[2]- المرجع نفسه، ص 05.

[3]- المادة 5 مكرر من ق.ع ج.

[4]- عمر جبارة، المرجع السابق، ص 06.

التي تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تفوق 18 شهرا[1].

ثانيا: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو ممثله أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية:

- وقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية
- وقف تنفيذ العقوبة لأسباب عائلية
- وقف تنفيذ العقوبة لأسباب اجتماعية

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ العقوبة لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من القرار نموذجا مرفقا.[2]

ولقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الأسباب التي يدلي بها المحكوم عليه.

وبانتهاء السبب الجدي يستكمل المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[3].

ثالثا: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته أو عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

1.انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه بالتزاماته: ويكون ذلك باحترام المحكوم عليه مختلفة الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم في هذه الحالة تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتحرير أشعار بانتهاء تنفيذ العقوبة يرسله للنيابة العامة التي

---

[1]– المادة 5 مكرر 1 من ق.ع ج.

[2]– المنشور الوزاري رقم 02 المذكور اعلاه.

[3]– محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 186.

ترسله لمصلحة السوابق القضائية للتأشير على البطاقة رقم 01 وكذا على الحكم أو القرار[1].

2.انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته في هذه الحالة لا يقوم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، كأن لم يقم بالعمل على الإطلاق أو لم يكمله أو لم يؤده حسب الأصول التي يتطلبها العمل، هنا تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات، وضابط الاختبار أو الموظف الاجتماعي، ويتعرض المحكوم عليه

للجزاءات المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري[2] والتي جاء فيها: «في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه».

وهذه النتيجة حتمية لإخلال المحكوم عليه بالتزامات الواقعة على عاتقه لأنه يكون على علم مسبق بها لأن المشرع الجزائري نص في المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه: «ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام» أما المشرع الفرنسي فقد نص على انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المادة 132 فقرة 54 من قانون العقوبات الفرنسي التي اعتبرت الحكم كأن لم يكن، ولا تمتد هذه الآثار إلى العقوبات والتعويضات التي تبقى منتجة لأثارها، و يصدر ضابط الاختبار شهادة تأكيد تنفيذ العمل، ونجد هذه الحالة تكون العقوبة كلها قد نفذت، ومن ثم يتم رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الآليات المتبعة في الدول التي طبقت هذه العقوبة والجهات المنوط بها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من حيث تناول في الفرع

---

[1]– مبروك لمقدم، المرجع السابق، ص 87.

[2]– المادة 5 مكرر 4 ق.ع.ج.

الأول آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية، وفي الفرع الثاني آليات تطبيقها في التشريعات العربية.

الفرع الأول: آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية

بعد تعرضنا لإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري سنتطرق لآليات التي اعتمدها كل من التشريع الفرنسي والبلجيكي لتنفيذ هذه العقوبة ومن ثم إجراء مقارنة بين هاتين التشريعين وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها.

أولا: التشريع الفرنسي

أوكل المشرع الفرنسي مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات، وقد نص في المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي أن الأعمال المطلوب انجازها ضمن إطار المنفعة العامة تسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة.

إذ يقوم عارضوا العمل المؤسسات العامة والهيئات والجمعيات المحلية بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، إضافة إلى طريقة وطبيعة التنفيذ.[1]

بعدها يقوم القاضي بتنفيذ العقوبة بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال، ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى هيئات مكافحة الجريمة بعد استشارة النيابة العامة.

كما يقوم باختيار الهيئة التي يتم العمل لصالحها، مع الأخذ بعين الاعتبار الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة، أو مدى ملائمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي، والمهني التي يمكن أن تقدم للمحكوم عليه وهذا ما جاء في نص المادة 19/131 قانون العقوبات الفرنسي.

بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبة قراره الذي يحدد فيه الجهة التي يتم العمل لمصلحتها وطبيعة العمل وتوقيته، واسم المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه، ويبلغ هذا القرار إلى المحكوم عليه 36/131 قانون العقوبات الفرنسي.

[1]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 455.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يعدل قراره الصادر بإلزام المحكوم عليه بأداء أعمال معينة، وذلك على النحو الذي يجعله أكثر ملائمة لظروف المحكوم عليه وذلك حسب نص المادة 13/61 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حال كان المحكوم عليه حدثا فإن قاضي الأحداث يحل محل قاضي تنفيذه العقوبة في القيام بهذه الإجراءات[2].

كما أكد المشرع الفرنسي على ضرورة الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه، إذ يخضع هذا الأخير فيما يخص إصابات العمل، وكذا أمراض المهنة، وقواعد الصحة والسلامة المهنية لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وكل القواعد القانونية، اللائحية الخاصة بالعمل، وهذا ما جاء في نص المادة 24/131 قانون عقوبات الفرنسي[3].

وقد نص المشرع الفرنسي على جواز إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إذا كان هناك سبب خطير يتعلق بالجانب الصحي أو العائلي أو المهني أو الاجتماعي للمحكوم عليه، إذ تقوم المؤسسة المستقبلة بتعين مسؤول لكل محكوم عليه ويقوم هذا الأخير بإخطار ضابط الاختبار أو قاضي تنفيذ العقوبات بكل إخلال من جانب المحكوم عليه بوقف تنفيذ مؤقت للعقوبة بعد استشارة ضابط الأخبار أو قاضي تطبيق العقوبة[4].

أما في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه نصت المادة 42/334 من قانون العقوبات على ما يلي: «يكلف المحكوم عليه بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ومن ثم يتعرض المحكوم عليه للحبس لسنتين ولغرامة فضلا عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية».

وفي هذه الحالة يرسل قاضي تطبيق العقوبات بطاقة للنائب العام لإشعاره بعدم تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا.

---

[1]– سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 110.

[2]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 456.

[3]– سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 112.

[4]– المرجع نفسه، ص 115.

أما عند التنفيذ يتلقى قاضي تطبيق العقوبة إخطارا من المؤسسة المستقبلة ويقوم بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنائب العام ليقوم بدوره بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة وكذا الحكم والفرار.

ثانيا: التشريع البلجيكي

حدد المشرع البلجيكي مجموعة من الآليات من أجل حسن تنفيذ هذه العقوبة إذ أوكل مهمة الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للنيابة العامة، وذلك بواسطة أمين الضبط ولجنة المراقبة الاجتماعية ومساعد القضاء وذلك عن طريق تقديم التماسات للجنة المراقبة المختصة بالعمل للنفع العام.

وفي أجل 24 ساعة يرسل أمين الضبط نسخة من الحكم بعد أن يصبح نهائيا إلى رئيس مصلحة المراقبة الاجتماعية المختصة وإلى الفرع المحلي التابع لمصالح السجون، ويقوم هذا الأخير بتعيين مساعد القضاء.

بعد ذلك يرسل الفرع المحلي المختص التابع للمصالح القضائية لوزارة العدل هوية مساعد القضاء لمصلحة المراقبة الاجتماعية، ويبلغ المحكوم عليه في أجل أقصاه سبعة أيام.

وبعد حضور المحكوم عليه يقوم نساعد القضاء بسماعه وتسجيل ملاحظاته مع تحديد مضمون العقوبة.[1]

وبعدها يتم إعداد اتفاقية تتضمن مضمون العقوبة، ويسلم مساعد القضاء نسخة منها إلى المحكوم عليه وإلى مصلحة المراقبة الاجتماعية في أجل ثلاثة أيام.

وفي حالة عدم تنفيذ العمل كليا أو جزئيا، يخطر مساعد القضاء مصلحة المراقبة الاجتماعية التي تستدعي المحكوم عليه وتبلغ دفاعه.

وبعد القيام بكل هذه الإجراءات تجتمع مصلحة المراقبة الاجتماعية دون حضور النيابة العامة وتحرر تقريرا بخصوص تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة، وترسل نسخة لكل من المحكوم عليه والنيابة ومساعد القضاء، وفي هذه الحالة تتخذ النيابة العامة

[1]– مسلوب أرزقي، (عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن)، مجلس قضاء إليزي، 11 جانفي 2009، ص 14-15.

الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة مع الأخذ بعين الاعتبار العمل المنجز من طرفه[1].

من خلال ما سبق تبين لنا أن هناك العديد من الاختلافات بين الآليات التي اعتمدها المشرع الفرنسي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والآليات المتبعة من طرف المشرع البلجيكي، إذ نجد المشرع الفرنسي قد جعل الدور الرئيسي لقاضي تنفيذ العقوبة عندما تصدر محكمة الجنح أو المخالفات عقوبة العمل للنفع العام فإن القاضي يتحقق من الأعمال المطلوب إنجازها ويختار المهنة التي يتم العمل لصالحها ويقوم بإبلاغ المحكوم عليه بمضمون التزاماته والعمل المقرر له، كما أنه يحدد أساليب المتابعة ويرسلها لمصلحة السجون وبناءا على مقترحات المصلحة العقابية يحدد القاضي العقوبة وكيفية تنفيذها.

أما المشرع البلجيكي فإن القاضي الجزائي هو الذي يحدد مدة العمل للنفع العام على أن تشرف النيابة العامة على تنفيذ العقوبة، تتم مراقبة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من قبل لجنة المراقبة الاجتماعية الكائنة بمقر المحكوم عليه.

كما يختلف الأمر بين التشريعين في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، إذ نص المشرع الفرنسي على تكليف المحكوم عليه بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ومن ثم يتعرض المحكوم عليه للحبس لمدة سنتين أو لغرامة مالية.

أما المشرع البلجيكي نص على أنه في حال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للعمل يخطر مساعد القضاء المصلحة المراقبة ويتم استدعاء المحكوم عليه كما يبلغ دفاعه ويقوم بتحرير تقرير بخصوص تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة وترسل نسخة لكل من المحكوم عليه والنيابة العامة ومساعد القضاء، بعدها تتخذ النيابة العامة كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة مع الأخذ بعين الاعتبار العمل المنجز من طرفه.

[1]– مسلوب ارزقي، المرجع نفسه، ص 17-18.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية

من خلال تطرقنا لعقوبة العمل للنفع العام في الأنظمة والقوانين العربية يتبين لنا أن هناك دولتين أدرجتا هذه العقوبة في قوانين العقاب وهي: تونس ودولة قطر بالتالي سنتعرض لآلية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في هاتين الدولتين.

أولا: التشريع التونسي

يتولى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع التونسي قاضي تطبيق العقوبات، فقد أحدث المشرع التونسي وظيفة قاضي تطبيق العقوبات سنة 2000 وكانت مهمته في البداية تقتصر على مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وفي سنة 2002 أضيفت إليه مهام متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1].

وقد حدد المشرع التونسي مهام قاضي تنفيذ العقوبات والضوابط المتعلقة بالتنفيذ في النصوص التالية من مجلة الإجراءات الجنائية:

حدد الفصل 233 مهام قاضي تنفيذ العقوبات ودور النيابة:

- «يتتبع تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ممثل النيابة العامة والخصوم كل فيما يخصه ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه، أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم».
- وإذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية تتم متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون.
- ومن المهام التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات.
- عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفقا لأحكام الفصل 18 مكرر من المجلة التونسية.
- إعلام المحكوم عليه بمقتضيات 366 مكرر 344.
- تحديد المؤسسة التي ينفذ بها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة تطبيقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجنائية، والتحقق من توفير

[1]– قانون إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات بتونس رقم 88 لسنة 2000، والقانون رقم 92 لسنة 2002.

الحماية الكافية بها ضد حوادث النقل، والتغطية الصحية في حالات الإصابة بمرض مهني.[1]

– كذلك يقوم القاضي بتحديد العمل الذي يقوم به المحكوم عليه وجدول أوقاته ومدته وعرض ذلك على موافقة وكيل الجمهورية.

– وبعد إبداء وكيل الجمهورية موافقته يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة للأسباب المنصوص عليها بالفصلين 336 مكرر و346 مكرر، وعلى المحكوم عليه في هذه الحالة إعلام قاضي تنفيذ العقوبات بكل تغيير لمقر إقامته.

ثانيا: في التشريع القطري

– أسند المشرع القطري مهام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى النيابة العامة حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية القطري.

– حيث حددت المادة 359 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجهة التي تشرف على التنفيذ الاختصاصات المخولة لها.

– إذ يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام وبالتنسيق مع هذه الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة.

– كما نصت المادة 359 مكرر 1[2] من نفس القانون على سلطة النيابة العامة في تأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي عند وجود ما يستدعي ذلك، للمدة التي نراها مناسبة، ولها أن تأمر باتخاذ كافة التدابير لمنع المحكوم عليه من الهرب[3].

– بعد تطرقنا لكيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الدول التي أقرتها في نظامها العقابي سنقوم بإجراء مقارنة بين تلك القوانين في طرق وآليات التنفيذ التي اعتمدتها كل دولة، إذ نجد المشرع التونسي قد منح سلطة تنفيذ هذه العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات المختص على عكس المنظم القطري الذي أسند مهام تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي للنيابة العامة.

---

[1]– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 155.

[2]– قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2009.

[3]– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 156.

– وقد حدد المشرع التونسي مهام قاضي تطبيق العقوبات إذ تبدأ مهمته بعد أن يصبح الحكم نهائيا حيث يحال الأمر إليه من طرف النيابة العامة التي تتولى متابعة الحكم، وأول ما يبدأ به القاضي هو طلب إجراء الفحص الطبي للمحكوم عليه للتأكد من سلامته، ثم تحديد المؤسسة التي سيتم تنفيذ العقوبة، كما يخبره بجدول العمل ومدته.

– وينبهه بالمسؤولية التي تترتب عليه في حال الإخلال بتنفيذ العقوبة، بعد ذلك يتولى متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المعنية ولقاضي تنفيذ العقوبات تعديل العقوبة، ويتعلق تنفيذها إذا كان هناك ضرورة في ذلك.

أما المشرع القطري قد حدد مهام النائب العام، إذ يقوم بتحديد الجهة التي ينفذ بها المحكوم عليه العقوبة من جدول الأعمال الملحق بالنظام، كما يقوم بالتنسيق مع تلك الجهة، ومتابعة تنفيذ العقوبة، كما له أن يأمر بتأجيل العقوبة إذا وجد ما يدعو لذلك وفي حال إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، فالنائب العام يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها وهي الحبس سبعة أيام عن طل يوم عمل لم ينفذ.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى الجانب القانوني لعقوبة العمل للنفع العام وذلك من خلال تبيان شروط هذه العقوبة في التشريعي ن الجزائري والمقارن، ثم إجراءاتها مع إجراء مقارنة بين شروط وإجراءات هذه العقوبة في التشريع الجزائري وشروطها وإجراءاتها في التشريعات المقارنة، كما كنا قد تطرقنا لآليات تنفيذ هذه العقوبة و ذلك في التشريع الوطني الجزائري و في التشريعات المقارنة مع تبيان أهم الفروقات بينهما

خاتمة

خاتمة :

وبهذا نخلص إلى القول بان العمل للنفع العام جاء كنظام عقابي جديد بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أثبتت فشلها في معالجة الظاهرة الإجرامية بل بالعكس أصبحت سببا في تفشي ظاهرة العودة إلى السجون وبناءا على ذلك تسارعت التشريعات إلى تبنيها لعقوبة بديلة تهدف إلى تأهيل الجاني وإصلاحه من خلال إلزامه للعمل في المشاريع النافعة مما يكسبه مهنة شريفة، في المستقبل وتقيه من البطالة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام عرفت تطبيقا واسع النطاق خصوصا التشريعات المقارنة التي أشرنا إليها خاصة التشريع الفرنسي الذي يعتبر نموذجا متكاملا في تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام من خلال النصوص القانونية الواضحة والسعي وراء إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه من خلال تفعيل دور النيابة العامة في متابعة تنفيذ هذه العقوبة عن طريق مصلحة السجون، الإدماج والمراقبة الاجتماعية .

على خلاف المشرع الجزائري الذي يعد من التشريعات السباقة عربيا في تبني هذا النظام إلا أنه يعرف تأخرا نوعا ما في تطبيق هذه العقوبة مقارنة بالتشريعات الغربية ويبرز ذلك من خلال بعض الاختلافات إذ تبين أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهذه العقوبة على عكس التشريعات المقارنة وإن كان لا يؤاخذ على هذه النقطة كون التعريف مهمة فقهية بحتة

إضافة إلى موقفه إزاء الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام إذ نجد انه اعتبرها عقوبة بديلة بينما أدرجها ضمن الباب الأول بعنوان العقوبات واعتبر الفصل الأول العقوبات الأصلية ونص على عقوبة العمل للنفع العام تحت عنوان الفصل الأول مكرر فبإدراجه لهذه العقوبة بهذا الترتيب اعتبرها عقوبة أصلية وإنما في مضمون المواد اعتبرها عقوبة بديلة.

ويظهر الاختلاف بين المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة أكثر في إجراءات وآليات تنفيذ هذه العقوبة .

وأكثر ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري هو عدم إدراجه لإجراء البحث الاجتماعي كإجراء مستقل وإن كان قاضي الحكم سيكتشف من خلال التحقيقات الوضع الاجتماعي والعائلي المحكوم عليه إلا أن وجود جهة مستقلة تقوم بهذا الإجراء كإجراء مستقل يضفي فعالية أكثر على نجاعة عقوبة العمل للنفع العام كما أن توزيع ساعات العمل هو بدوره يمثل إشكالا بالنسبة للحدث حيث تجاوزت عدد ساعات المحكوم بها الحد الأقصى المنصوص عليها قانونا وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يوحد الحد الأدنى والأقصى بالنسبة للحدث و البالغ على حد سواء، وهذا ما يعد قصورا في التشريع الجزائري المقارن .

وعلى العموم قد أوصلتنا هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج واقتراح التوصيات التالية

نتائج الدراسة:

ومن خلال هذه الدراسة نستعرض ما توصلنا إليه من نتائج:

-أن العمل للنفع العام يعتبر من إحدى الوسائل العقابية الحديثة التي ابتكرت لتلبية أهداف السياسة الجنائية المعاصرة التي صارت تهتم بإصلاح المذنبين وإعادة إدماجهم، فإن تهذيب المحكوم عليه، وغرس حب العمل الاجتماعي في نفسه، يجعل منه عنصرا فعالا يستغل قدراته في خدمات نافعة تفيد المجتمع.

-أن هذا النظام يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس، خاصة في الجرائم قليلة الخطورة، كما يساهم في التقليل من ارتفاع ظاهرة اكتظاظ السجون والمشاكل والأمراض الناجمة عنه.

-يعمل هذا النظام على إبقاء المحكوم عليه في وسطه العائلي دون أن يفقد كرامته بالتالي يمارس مسؤولياته المهنية والشخصية بصورة عادية.

-إن نجاح عقوبة العمل للنفع العام ليس مرهونا فقط بحكم صادر عن المحكمة بل مرهون بمدى توافر فرص، ومجالات العمل التي توفرها مختلف الإدارات والمرافق العمومية من أجل أدائها في ظروف تضمن فعاليتها، وتحفظ لها طابعها الجزائي من خلال الحرص على الإصلاح والرقابة.

-يمكّن العمل للنفع العام من إتاحة فرصة عمل للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة. إذ قد يكسب ثقة الأشخاص المسيرين للشخص المعنوي، فيمنحون له فرصة عمل دائمة بعد انقضاء عقوبته.

-إن آلية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتطلب درجة كبيرة من الوعي لدى المجتمع المدني، وأيضا تكافل جهود الأجهزة القضائية وغير القضائية لإنجاحها.

-أن تجارب الدول المختلفة أثبتت نجاح عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق أغراضها وقدرتها على حل العديد من المشكلات، التي كانت تعاني منها تلك الأنظمة العقابية ونتمنى أن تكون كذلك في التشريع العقابي الجزائري.

توصيات الدراسة:

بعد ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا لهذه العقوبة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات للمشرع الجزائري خاصة، والتشريعات المقارنة عامة

1. إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام وضرورة إصدار نظام كامل لهذه العقوبة يحدد الأفعال الإجرامية التي تطبق عليها هذه العقوبة، وتحديد درجة جسامتها، إضافة إلى تحديد المذنبين الذي يجوز تطبيق هذه العقوبة عليهم من حيث السوابق ودرجة العقوبة.
2. حث القضاة على التقليل من ال لجوء للعقوبة السالبة للح رية قصيرة المدة قدر الإمكان خاصة إذا تعلق الأمر بالمجرمين المبتدئين وفتح المجال أمام عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة تحقق فائدة أكبر في إصلاح المحكوم عليه.
3. النص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية عوض استعمالها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بعدما تبين من الاستطلاعات على قابلية المحكوم عليه بأداء هذه العقوبة بدل الحبس.
4. تفعيل دور النيابة العامة وكذلك الضبطية القضائية وقاضي تطبيق العقوبات في نشر الثقافة القانونية في الوسط الاجتماعي بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة بإنجاح تنفيذ ومتابعة عقوبة العمل للنفع العام.
5. النص على قواعد صريحة تتعلق بعمل السجناء، والعمل للنفع العام ضمن تشريع العمل والضمان الاجتماعي، مما يعطي دفعة قوية للعمل العقابي في تحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.
6. فتح المجال أمام القطاع الخاص، لاستقبال المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، من أجل تفعيل مساهمتهم في إعادة إدماجهم وتأهيلهم.
7. الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة والتي كانت سباقة في الأخذ بهذ ا النظام ودعوة القائمين على تنفيذ تلك العقوبة في تلك الدول لإلقاء المحاضرات

والكشف عن تجاربهم في هذا المجال بحضور الأجهزة القضائية و الغير قضائية.

8. تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي والنفسي في اقتراح الجز اء المناسب لحال المذنب، وذلك بتقديم ملف متكامل عن حال ه المذنب وظروفه، ومدى ف اعلية العقوبات في إصلاحه وتقويمه على أن يعرض هذا الملف على القضاء مع ملف القضية.

الملاحق

الملحق رقم: (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:
قرار رقم: /
بتاريخ:

صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حكم/ أو قرار نهائي حضوري
القسم أو الغرفة المختصة
صدر في .....من مجلس قضاء.....
ثبت أن المدعو .....ابن.....و.....
المولود في .....بـ.....
الساكن بـ.....
المدان بتهمة.....
المرتكبة بتاريخ.....
قد حكم عليه تطبيقا للمواد.....من قانون العقوبات
العقوبة.....(ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة).....
بـ .....في.....

نظر لتنفيذ ـ النيابة العامة — أمين الضبط

الكنابة السابقة — نفذت عليه العقوبة في: — بناء على مقرر:
للإسم واللقب — مكان أداء العقوبة بمؤسسة — من.....إلى.....

الملحق رقم: (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات.....

استدعـــــــــاء

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

ـ بعد الإطلاع على.....

بدعو السيد.....ابن.....و.....

المقيم بـ.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء.....يوم.....**على الساعة**.....

.....

الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه

العقوبة الأصلية للحبس.

سلم في..... حرر بـ .....في .....

ختم المحضر قاضي تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات إعلان التسليم

بتاريخ.....

نحن الأستاذ.....المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء.....

نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص بالمدعو.....

الساكن بـ.....

تتصيل المصاريف مخاطبين(*).....حامل بطاقة

الهوية .....

الأصل.....(دج) رقم.....الصادرة عن.....في

النسخة.....(دج)

التنقل.....(دج) **إمضاء المستلم**

المحضر القضائي

المجموع:.....(دج)

الملحق رقم: (3)

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

بطاقة معلومات شخصيّة

1ـ هويّة المعني

اللقب.....الاسم.....

ابن:..... و.....

تاريخ ومكان الميلاد.....

مقر الإقامة.....

2ـ الحالة العائليّة والاجتماعيّة:.....

ـ أعزب متزوج

ـ عدد الأولاد.....

ـ الأشخاص المتكفل بهم.....

3ـ الوضعيّة المهنيّة.....

4ـ المؤهلات العلميّة والمهنيّة.....

5ـ الحالة الصحيّة.....

6ـ معلومات أخرى.....

الملحق رقم: (4)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/ قرار بقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بعد الإطلاع على المنشور رقم02 المؤرخ في 21 أبريل 2009المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

- بعد الاطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ..... تحت رقم.....القاضي بـ..... (ذكر منطوق الحكم أو القرار)..... ضد المدعو (الاسم واللقب) ابن..... و ..... تاريخ ومكان الميلاد ..... المقيم بـ.....

- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان **5 مكرر3 و5 مكرر4**.

- نأمر بوضع المدعو.....في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل)، خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج والالتزامات التالية:

- الضمان الاجتماعي(ذكر وضعية المعني)

- في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم: (5)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم:.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

- هوية المعني:.....
- مقرر الوضع رقم..... في... صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
- مدة عقوبة العمل للنفع العام: من.....(تاريخ بدايتها) إلى.....تاريخ انتهاءها
- طبيعة العمل.....
- ملاحظات المستخدم.....

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء
01/الشهر /السنة					
02/الشهر /السنة					
03/الشهر /السنة					
04/الشهر /السنة					
05/الشهر /السنة					
06/الشهر /السنة					
07/الشهر /السنة					
08/الشهر /السنة					
09/الشهر /السنة					
10/الشهر /السنة					
11/الشهر /السنة					
12/الشهر /السنة					
13/الشهر /السنة					
14/الشهر /السنة					
15/الشهر /السنة					
16/الشهر /السنة					
17/الشهر /السنة					
18/الشهر /السنة					
19/الشهر /السنة					
20/الشهر /السنة					
21/الشهر /السنة					
22/الشهر /السنة					
23/الشهر /السنة					
24/الشهر /السنة					
25/الشهر /السنة					
26/الشهر /السنة					
27/الشهر /السنة					
28/الشهر /السنة					
29/الشهر /السنة					
30/الشهر /السنة					

المستخدم.....

الملحق رقم: (6)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

ـ بناءا على المادتين5 مكرر 3 و5 مكرر 4 من قانون العقوبات،

ـ بناءا على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

ـ بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم.....المؤرخ في.....الموجه للسيد

.....

ـ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/ القرار رقم.....الصادر عن

..... والمؤرخ في.....

ـ وحيث أن المعني إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.

ـ وبناءا عليه نحيل هذا المحضر إلى النائب العام لدى مجلس قضاء.....لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

.....

حرر في مكتبنا

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم: (7)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

مقرر وقف تطبيق حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

ـ بناءا على المادتين5 مكرر3 من قانون العقوبات،

ـ بناءا على المنشور رقم 2 المؤرخ في **21 أبريل 2009** المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

ـ بعد الاطلاع على طلب المدعو.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن.....والمؤرخ في.....،

ـ بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية) للمعني.

ـ حيث يتبين أن.....

ـ حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقـــــرر

ـ المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....ابتداء من.....إلى.....

ـ المادة الثانية: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف تنفيذ العقوبة، قبل التاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

ـ المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم: (8)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار عقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،
- بناءا على المادتين5 مكرر 3 من قانون العقوبات،
- بناءا على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،
- بناءا على الإخطار الوارد إلينا من قبل.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....
- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على السيد.....بموجب الحكم/القرار رقم...الصادر عن.....
.....والمؤرخ في.....من طرف محكمة...../مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم: (9)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/ قرار
يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

ـ بناءا على المادتين5 مكرر3 من قانون العقوبات،

ـ بناءا على المنشور رقم 2 المؤرخ في **21 أبريل 2009** المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

ـ بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....والوارد إلينا من.....(ذكر المؤسسة المستقبلة)

ـ نتشرف بإشعار النائب العام لدى مجلس قضاء.....بعدم تنفيذ السيد..... لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/ القرار رقم... الصادر عن.....والمؤرخ في.....من طرف محكمة/ مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

المصادر:

النصوص التشريعية:

النصوص التشريعية الوطنية:

1) القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المؤرخ في 24 يناير 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 27 يناير 1988، العدد 04.
2) القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية للجمهورية
3) القانون 01/09 المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

النصوص التشريعية الأجنبية:

4) قانون إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات بتونس رقم 88 لسنة 2000 والقانون رقم 92 لسنة 2002.
5) قانون الإجراءات الجزائية لمملكة البحرين، الصادر سنة 2002.
6) قانون الإجراءات الجزائية لمملكة البحرين ، العدد 46، الصادر في 23 تشرين الأول 2002، العدد 46.
7) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2009.
8) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 م وتعديلاته رقم 106 سنة 1971 و71 سنة 1973 وما بعدها.
9) قانون العقوبات لمملكة البحرين، رقم 15 سنة 1976.

10) القانون رقم 204/ 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ مارس 2004، العدد 67
11) القانون رقم 94/ 684 المؤرخ في 1994/07/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ، 1994/07/23، العدد 104.
12) القانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد 56، أكتوبر 2013.
13) المجلة الجزائية التونسية عد 46 الصادرة في 06 جوان 2005، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جوان 2005.

النصوص التنظمية:

14) المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المؤرخ في 21 افريل 2004.
15) المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون في مواده 05-06-07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2007، العدد 13.
16) المرسوم التنفيذي 34/85 المؤرخ في 85/02/09 المتعلق بالتأمين على المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 85/02/24، عدد 09.

الكتـــب:

17) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008
18) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2013.

19) أيمن رضا الزيني،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة الغربية، مصر،الطبعة الثانية، 2003 ص 226.
20) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.
21) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، 2012، القاهرة، مصر.
22) سائح سنغوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر2013.
23) سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة 2012.
24) سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
25) الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحديثة والتعزيرية، في الفقه الجنائي الإسلامي– بحث فقهي مقارن– دار الفكر الجامعي، مصر،2011.
26) شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، د ط، مصر 1999.
27) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة– د ط دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.
28) مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ –دراسة مقارنة– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
29) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004،.
30) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1993.

الرسائل والمذكرات:

31) بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة 2012.

32) بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس القصير المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2013.

33) عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام –دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية– أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

34) معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011

المجلات والمقالات:

35) أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل العرب، فلسطين، 2013.

36) أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

37) باسم شهاب الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون العدد 56، كلية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 25 أفريل 1990، العدد 17.

38) ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن دراسة اجتماعية ميدانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

39) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة– مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02، 2009.

40) فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري مجلة الفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في القانون والعلوم السياسية، العدد السادس، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010.

41) فيصل بن عبد الله الكندري، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة صحيفة الاخبار الكويتية، الثلاثاء 25 يناير 2011.

42) فيصل نسيغ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع جامعة محمد خيضر، بسكرة.

43) محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد السادس، دون دار نشر، الجزائر، أفريل 2010.

المواقع الالكترونية:

44) عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات مقال منشور في الموقع التالي– www.form/showthead.php?t=2377

45) عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لعمل العقوبات www.flaw.net/low/threads2017/03/184301.

46) عمر مازيت، محاضرة حول العمل للنفع العام، يوم دراسي مجلس قضاء بجاية www.startimes.com/F.aspx?t=30450392.

47) قانون العقوبات القطري سنة 2004 العدد 11 المعدل والمتمم بالعدد 23 لسنة 2009 gulfuigration-eu/data baze/legal-module/ Quatar/National legal framework/Anti-trafiffiching/2.1 Penal.

الملتقيات العلمية:

48) عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.
49) عمر جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، زرالدة 05 و06 أكتوبر 2011.
50) التطبيقات الميدانية لعقوبة العمل للنفع العام في النظام القضائي الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، ندوة ع لمية حول بدائل العقوبات، إقامة القضاة الجزائر، 10-12 ديسمبر2012.

المحاضرات:

51) الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، قاضي تنفيذ العقوبات نظام السجون منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2006.
52) مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، مجلس قضاء إليزي، 11 جانفي 2009.

المداخلات:

53) المذكرة رقم 7706/2009 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

خلاصة الموضوع

ملخص:

– نظرا لان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كثرت عيوبها، وأصبحت تساهم في نشر الجريمة بدلا من الحد منها، فقد اجتهدت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها.

– وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل التي تعاقبت التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري على الأخذ بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

– وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية الموضوع من خلال تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه العقوبة حيث خصصنا الفصل الأول للتعريف بهذه العقوبة وما يميزها في كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة. ثم تطرقنا الى قواعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

– وخلصت الدراسة إلى إبراز الدور الايجابي لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها احد العقوبات البديلة التي أثبتت نجاحها في مختلف التشريعات المقارنة التي أخذت بها لهذا نطمح من المشرع الجزائري تصحيح القصور الموجود في بعض المواد وتوفير ترسانة من الآليات لضمان حسن تنفيذها.

Résumé :

Etant donné que la punition limitant la liberté est de courte durée présentant plusieurs défauts et de ce fait incite à la diffusion du crime au lieu de le limiter, et que la politique en matière de punition à trouver d'autres moyens de punitions qui prennent sa place.

La punition est considérée une utilité publique et un important moyen employé par les différentes instances et la législation algérienne l'a inclus dans sa façon de traiter les crimes et les punir sévèrement ainsi que maîtriser la société.

Toutefois on a essayé à travers cette étude de répondre à ce problème de mettre toute la lumière à tout ce qui est relatif à cette punition et on a réservé la première section à la définition de cette sanction et ce qui la caractérise au sein de la législation algérienne et les autres législations comparées .En outre, on a débattu le sujet de sanctions pour le bien de la société et les moyens de les appliquer en la législation algérienne par rapport aux autres.

Enfin, on a conclu que notre étude a démontré le rôle prépondérant et positif quelle joue pour sanctionner le travail pour le bien public considérant que la sanction est le meilleur moyen et le plus efficace dans les différentes législations employées et de ce fait on a l'ambition que le législateur algérien traite bien le sujet des crimes et sa façon de les voir au sein de certains articles et de fournir un certain nombre de mécanisme pour assurer ses applications.

الفهرس العام

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الأحكام النظرية لعقوبة العمل للنفع العام	
المبحث الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام.	7
المطلب الأول: نشأة عقوبة العمل النفع العام في التشريعات المقارنة	7
الفرع الأول: فكرة عقوبة العمل النفع العام في التشريعات الغربية	7
الفرع الثاني: فكرة عقوبة العمل النفع العام في التشريعات العربية	11
المطلب الثاني : عقوبة العمل النفع العام في المدارس الفقهية	13
المطلب الثالث: عقوبة العمل النفع في الشريعة الإسلامية	15
الفرع الأول: في القران الكريم	15
الفرع الثاني: في السيرة النبوية	17
المبحث الثاني: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.	18
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.	18
الفرع الأول: تعريفها في التشريعات المقارنة	18
الفرع الثاني: تمييزها عن ما يشابهها من النظم	24
المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل النفع العام.	27
الفرع الأول: الخصائص العامة	27
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة	29
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل لنفع العام	31
الفرع الأول: طبيعتها في الفقه الجنائي	31
الفرع الثاني: طبيعتها في التشريع الجزائري	33

الفرع الثالث: طبيعتها في التشريعات المقارنة	34
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	
المبحث الأول: القواعد المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام	42
المطلب الأول: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	42
الفرع الأول: شروط الحكم بها في القانون الجزائري	42
الفرع الثاني: شروط الحكم بها في التشريعات المقارنة	44
المطلب الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	52
الفرع الأول: إجراءات الحكم بها في التشريع الجزائري	52
الفرع الثاني: إجراءات الحكم بها في التشريعات المقارنة	57
المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	62
المطلب الأول: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري	62
الفرع الأول: الآليات القضائية	62
الفرع الثاني: دور الأجهزة غير القضائية	66
الفرع الثالث: إشكالات تنفيذها	71
المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة.	73
الفرع الأول: آلياتها في التشريعات الغربية	74
الفرع الثاني: آلياتها في التشريعات العربية	78
خلاصة الفصل الثاني	81
خاتمة	83
الملاحق	/
قائمة المصادر والمراجع	/
خلاصة الموضوع	/
الفهرس	/